استبدال الوقف

رؤية شرعية اقتصادية قانونية

هذا الكتاب مُحَكَّم علمياً

التدقيق اللغوي

سيد المهدي أحمد

إخراج

محيي الدين حسين يونس

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9948-8593-2-1

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.ae www.iacad.gov.ae

استبدال الوقف
رؤية
شرعية اقتصادية قانونية

تأليف

د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي

باحث بإدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا البحث ليحث على الوقف، ويبين أهميته، وضرورة تنميته. ومن صور هذه التنمية: استبدال الوقف الذي تعطلت وارداته، وقلّت غلاته، فأصبح وقفاً مستهلكاً بدل أن يكون منتجاً .

وقد أوضح البحث أن الواقف يطمح من وقفه أن يحقق مقاصد، من أهمها: دوام الأجر والثواب له بعد موته، ومنفعة الموقوف له. وهذان الأمران لا يتحققان بعينٍ ما دون غيرها،

فإذا ما أصاب العين الموقوفة آفـة أو تناقصت غلاتها، فإن الأجر والثواب والمنفعة تتحقق في غيرها.

وهـذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقـدم عظيم الشـكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولـة، رئيـس مجلـس الـوزراء، حاكـم دبي الذي يشـيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه.

راجـين من العـلي القدير أن ينفع بهـذا العمـل، وأن يرزقنا التوفيـق والسـداد، وأن يوفـق إلى مزيـد من العطـاء على درب التميز المنشـود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث



المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعـــد:

فقـد تناول هـذا البحث جزئية من مسـائل الوقف الكثيرة، هي مسـألة اسـتبداله وفق رؤية اقتصادية قانونيـة، على اعتبار أن نصـوص الشريعة لم تُفَصِّل في حيثيـات وتفاصيل الوقف، وإنما رسمت الخطوط العريضة له من حيث العموم، ويأتي هذا البحث بعـد أن تعـرض كثير مـن أموال الوقـف إلى الضيـاع والاندثار، وبخاصة الأراضي الزراعية الموقوفة في الأمكنة التي صار أغلبها مبان عقارية وتجارية، في وقت كثرت فيه الاستثمارات وتغلغلت إلى أغلب مرافق الحياة.

ويُعد موضوع استبدال الوقف واحداً من الموضوعات التي أثارت بعضاً من الإشـكالات مابين المنافع والمفاسد التي ترتبت

عليه، الأمر الذي دفع الفقهاء أن ينظروا إليه بنظرات متفاوتة، ما بين مؤيد له مدافع عنه مع اشتراطهم لعدة شروط فيه، وبين مانع له منعا باتاً إلا في حالات نادرة جداً.

والواقع كان خير حَكَمٍ على ما جرى من منافع ومفاسد رافقت موضوع الاستبدال، وجعلت العلماء المعاصرين حذرين أشد الحذر من الموضوع.

وبعد دراسة الموضوع واستعراض أقوال الفقهاء، توصلت إلى أن الدعوة إلى استبدال الوقف لا يراد منها إنهاء الوقف وإفلاسه من أمواله، وإنما تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى، مرجحاً رأي السّادة الحنفية لاقتضاء المصلحة العامة في ذلك .

أهمية الدراسة وسبب اختيار الموضوع:

تتناول هذه الدراسة عرض أقوال الفقهاء الأجلاء - رحمهم الله تعالى- في الوقف واستبداله، من حيث الحظر

والإباحـة، واسـتدلالاتهم في ذلـك، واختيـار الأنسـب منهـا، بحسـب مـا تقتضيـه مصلحة الأُمّـة، وتقـرره الـضرورة. وهذا الأمـر يحتـم علينا الدعوة إلى دراسـة الموضوع بشـكل معمّق من خلال عقد المؤتمـرات وإقامة الندوات وتكثيف البحوث في هذا الموضوع ؛ لنصل إلى بر الأمان من أجل الحفاظ على ثروات الأمة وعدم تعطيلها عن الاستثمار في آن واحد.

أمّا سبب اختيار الموضوع:

فقد تعددت الأسـئلة المطروحة من جهات مسـؤولة عن إقامة وتنفيذ بعض المشـاريع الخدمية، تستفسر عن إمكانية تغيير مكان الوقف، بسـبب وقوعه في طريق جـسر أو نفق أو مطار أو ما شـابه ذلك، ووجود عين الوقف أمام واحد من هذه المشاريع يقف عائقاً دون تنفيذها.

ومن جانب آخر فقد وقفت قبل عقد من الزمن أمام مسألة تتعلق بالموضوع نفسـه، مفادها: أن مسـجداً يقع على ضفاف نهر

دجلة ببغداد أُنشـئ قبل أكثر من أربعين عاما بطريقة بسـيطة، مما جعل المسجد بحاجة إلى الترميم المستمر بسبب هشاشة الأساس الذي بني عليه وقتها، وهذه الترميمات لم تجد نفعا بسبب إطلالته عـلى النهر، فاقـترح أحد الأشـخاص آنذاك، بأن يأخذ المسـجد ويحوله إلى أرض ويبني مسـجداً آخر بدلا عنه، في أرض أخرى، فلـم نهتدِ إلى جواب شـاف يحسـم الموضوع بسـبب حساسـيته، واختلاف الآراء في استنباط حكم المسألة إلى يومنا.

منهجية الدراسة:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي والطريقة المكتبيـة، بالاعتماد على المراجع المعروفة في علم الفقه الإسـلامي ومـا ورد من رؤى علـماء الاقتصاد الإسـلامي الأوائل منهم ثم المعاصريـن المسـتندة إلى القرآن الكريم والسـنة النبويـة المطهرة، ومحاولة قـراءة الموضوع قراءة موضوعية جادة، بعد اسـتعراض أقوال الفقهاء من كتبهم ومراجعهم.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف:

وخصصته لبيان الوقف في خمسة مطالب، من حيث مفهومه، ومشروعيته، وأنواعه بعدة اعتبارات، من حيث غرضه، وترتيبه الإداري وشكله، وبيان ملكيته، ثم بيان الطبيعة التي تميزه.

والمبحث الثاني : استبدال الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب، الأول: لبيان مفهوم استبدال الوقف وحكمه الشرعي، والمطلب الثاني: لأقوال المذاهب الأربعة فيه، وبيان الرأي الراجح منها، والمطلب الثالث: بعض الفتاوى المعاصرة بشأن التصرف في الوقف كالبيع ونحوه.

والمبحث الثالث: عملية استبدال الوقف والرؤية الاقتصادية والقانونية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: الفقهاء الاقتصاديون.

ثانياً: أنموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف .

المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف؟

ثانياً:بعض القوانين الخاصة بعملية استبدال الوقف.

وختاماً : فهذا جهدي فإنْ وفقتُ فمن الله العظيم، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

❊ ❊ ❊

تمهـــيد

الواقـع أن الأحـكام المتعلقة بالوقف كثـيرة، ولمّا كان هذا البحـث غير مخصص لبيان الأحكام وأدلتها الخاصة بالوقف وما تعلق به من تفاصيل، فإنني سأقتصر على ذكر بعض منها، على قدر ما يتعلق بموضوع الاستبدال، مع أخذ نماذج مختصرة من بعض موضوعات الوقف، قـدر تعلقها بموضوع البحث كمدخل له، تاركاً جُملاً كثـيرة من موضوعاته وأحكامه وتفصيلاته الأخرى، التي تكلم عنها العلماء واختلفوا بعض الشيء فيها، إذ أنّ الوقف لم يرد بـه نص بخصوص طريقته في القرآن الكريم، وإنما ثبتت طريقته بالسـنة النبوية المطهرة - كما سـيتبين لنا ذلك - وحتى ما جاء في السـنة النبوية لا يتعدى عموميات دون تفصيل، وفي هذا الصـدد يقـول الشـيخ مصطفى الزرقـا (رحمه الله تعـالى): « وإن الـذي ورد في السـنة أيضـاً هـو حكـم إجمـالي عـام، في أن يحبس أصـل الموقـوف، دون أن يبـاع أو يوهـب أو يورث، وأن تسـبل

ثمرتـه ....»[1]. ثم بينّ (رحمه الله تعالى)أن ما جاء من تقسـيمات وتفاصيـل تخـص الوقـف، إنما مرجع ذلـك لـرؤى واجتهادات الفقهاء حسـب القواعد العامة المقررة عند كل منهم، حيث نقل عـن الأسـتاذ أحمـد إبراهيم بـك: « أمـا تفاصيل أحـكام الوقف المقـررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسـية، للرأي فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكـون قربـة إلى الله تعالى، يبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقـف مـال على ما ليس بقربةٍ مشروعة، سـواء أكان معصية أو كان غـير معصية، كالوقف على الأغنيـاء دون الفقراء. وجميع تلـك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القران العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات الخ... ومنها: ما قد اسـتنبط من بعض نصـوص السـنة القولية أو العمليـة .. ومنها – وهـو الأغلب – أحـكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس

---

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا ، دار عمار ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ص١٩ .

على أشـباهها في العلـل، كأحـكام وقف المريض، وضـمان ناظر الوقـف وعزله، قياسـاً على تـبرع المريض ووصيتـه، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإمّا على المصالح المرسـلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سـنة أو ثلاث سـنوات .. وكأحكام الاسـتبدال بالوقف، ووجـوب البدء من غلة الموقوف وترميمه حفظا لعينه، ونحو ذلك » [1].



(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٠ .



المبحث الأول

مفهــوم الوقــف

المبحث الأول

مفهـوم الوقـف

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني :مشروعية الوقف .

المطلب الثالث :أنواع الوقف .

أولاً: باعتبار غرضه:

أ- الوقف الذري(الأهلي).

ب- الوقف الخيري.

ثانياً: من حيث ترتيبه الإداري:

أ- الوقف المضبوط.

ب- الوقف الملحق.

ثالثاً: من حيث طبيعة الموقوف(محل الوقف)

أ- وقف العقار

ب- وقف المنقول

المطلب الرابع : ملكية الوقف .

المطلب الخامس: الطبيعة المميزة للوقف.

*   *   *

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح الفقهاء :

أولاً: الوقف لغة:

عرف أهل اللغة الوقف بأنه الحبس، والوقف والحبس مترادفان، قال ابن منظور: « إذ الحبس هو جمع حَبيس، وهو بضم الباء وأراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب وما أشبهها »[(١)]. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:« لم يحبس أهل الجاهلية فيما أعلم وإنما حبس أهل الإسلام ..»[(٢)].

قال الفيومي: « (وقفت الدار وقفاً): حبستها في سبيل الله، وشيءٌ موقوف وَوقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته

---

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقي، دار صادر بيروت ، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م ، ٤/ ١٤ .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني ، ت٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧، ٣/ ٦١١ .

عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي »[1]، وبهذا المعنى - الحبس - ورد ذكره في القرآن الكريم فقال الله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه للحساب، أي يحبسون فيه للحساب.

ثانياً : الوقف في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة، فقد عرفه الأحناف بأنه: « حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة »[2].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص٦٦٩.

(٢) هذا هو تعريف الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) على اعتبار أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، في حين عرف أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الوقف بأنه : « حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة » بناء على أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية، فأبو حنيفة يرى بأنه عقد غير لازم، أي يملك الواقف الرجوع عن الوقف في حياته، وكذلك ورثته إلا إذا حكم به القاضي أو =

وبعض المالكية لم يسموه وقفاً، وإنما أطلقوا عليه لفظ « الحُبُس » فعرفوه بأنه: « أعطاء منفعة شيءٍ مُدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً »[1].

وعرفه الشافعية بأنه: « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على مصرف مباح »[2].

= يخرجه مخرج الوصية، بينما يرى صاحباه زيادة على جمهور الفقهاء بأن الوقف عقد لازم بمعنى عدم إمكان الرجوع فيه من قبل الواقف نفسه أو ورثته من بعده. وملخص هذه الأقوال تبين لنا أن المستفيدين من الوقف إنما يستفيدون من منفعته أو غلته أو ريعه ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء كانوا واقفين أو موقوفا عليهم أو نظاراً للوقف إلا استبدالا على قول بعضهم -كما سنرى- فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ٣/ ٣٥٨ .

(١) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ١/ ٥٣٩ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري=

وعرفه الحنابلة بأنه: « تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة »[1].

ويرجح الشيخ محمد أبو زهرة تعريف الحنابلة باعتبار أن قوام الوقف هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[2].

وكذلك رجح هذا التعريف أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي معللاً[3]:

= ت ١٠٦٩هـ، والثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧هـ، دار الفكر، مصر، ٣/ ٩٧.

(١) المغني لابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٨/ ١٨٤.

(٢) محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٤-٤٥.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د.محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣١٧هـ-١٩٧٧م، ١/ ٨٨.

١ – أنه اقتباس من حديث النبي ﷺ عن ابن عمر الذي جاء فيـه : « أن عمر بن الخطاب أَصاب أَرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يسـتأمره فيهـا، فقال: يا رسـول الله، إني أَصبتُ أَرضـاً بخيبر لم أُصِـب مَـالًا قطُّ أنفس عنـدي منه، فما تأمرني بِه، قال: **إن شـئت حبسـت أَصلها وتصدقت بِها**. قال: فتصدق بِها عمر أَنَّـه لا يباع ولا يوهـب ولا يـورث، وتصدق بها في الفقـراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سـبيل الله وابن السَّـبيل والضيف، لا جناح على من وليهـا أَن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّلٍ، قال: فحدثت بِه ابن سيرين فقال: غير مُتَأَثِّلٍ مَالًا »[1].

---

(١) رواه الشـيخان، البخـاري في الصحيـح عن ابن عمـر رضي الله عنه، كتـاب الـشروط ، بـاب الـشروط في الوقـف برقـم ٢٥٨٦، صحيح البخـاري للإمـام أبي عبـد الله محمـد بن إسـماعيل البخـاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، اليمامة للطباعـة والنـشر والتوزيـع، الطبعـة الخامسـة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢/ ٩٨٢ ، ومسـلم في صحيحه برقم ١٦٣٢ ، صحيح مسـلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ .

ولا شك أن رسول الله ﷺ هو أعلم الناس بالأحكام الشرعية وحقيقتها من غيره.

٢-أن التعريف المختار خاص بجوهر الوقف وإظهار حقيقته من دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية تخص ملكية العين، أو لزوم الوقف أو غيرها من تفصيلات الفقهاء التي تعتمد على اجتهاداتهم واختلاف وجهات نظرهم، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قاسما مشتركا بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية.

***

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

حث شرعنا الكريم على المسارعة والمسابقة في الخيرات بشتى أصنافها، والتي من أهمها تلك الخيرات التي تخفف عن الناس الضيق، وتبعد عنهم شبح الفقر، فكان الوقف بعمومه ضمن هذا الحث، وإن لم يذكر صراحة وإنما فُهم إشارة، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[1]. فدلت الآية الكريمة على طريق قريب للوصول إلى البِر الذي يبحث عنه الجميع، الأمر الذي وّلد استجابة طبيعية لما عرف فيما بعد بمفهوم الوقف، وهذا يظهر بوضوح من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي مرّ معنا سابقاً الذي يسأل فيه النبي ﷺ بأن له مال يحبه، فدله (عليه الصلاة والسلام) على حبس أصله وتسبيل ثمرته. بل إن الآية نفسها، كما يروي البخاري عن أنس رضي الله عنه: « أن أبا طلحة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢ .

﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، قال: وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه »[1]، وهكذا نجد أن الصحابة الكرام قد ترجموا مفهوم الوقف عمليا استناداً لهذه الآية وغيرها، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك .

ولا تخفى الآيات الكثيرة الأخرى التي تحث على البر والإنفاق بوجه عام وأهميته وبيان قيمته الحقيقية في الدار الآخرة، وأن الإنسان مهما قدم من عمل فإنه سيجده أمامه، ولا شك أن تقديم المال له مكانته وقيمته العظمى لما جبلت عليه النفوس من تعلق به، حتى إن الله عز وجل قد قدمه على النفس كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه برقم٢٦٠٧، ٣/ ١٠١٤ .

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وكذلك الولد، فقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[2] لما يحمله إنفاقه من مشقة على النفوس وثقل، وهذا الأمر يشمل الوقف باعتباره بابا من أبواب فعل الخير الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

أمّا الأدلة من السنة، فقد تضافرت عدة روايات تدل على أهمية الوقف وتحث عليه، منها:

١ - ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جاريةٍ، أو علم ينتفعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له** »[4]. قال شُرّاح الحديث:

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية ٤١.

(٢) سورة الكهف، الآية ٤٦ .

(٣) سورة الحج، جزء من الآية ٧٧ .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم ١٦٣١ ، ٣/ ١٢٥٥ .

إن الصدقة الجارية الواردة في الحديث حملت على الوقف[1].

٢- ما ورد عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: « **من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة**، فاشتريتها من صلب مالي »[2]. قال ابن حجر: قال ابن بطَّال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أَن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئرًا علَى مَنْ يشرب منها فله أَن يشرب منها، وإن لم يشترط ذلك لأَنهُ داخل في جملة من يَشرب »[3]، مما يبين أن عثمان (رضي الله عنه) قد اشترى البئر

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ وحاشية الإمام السندي ، ت١١٣٨هـ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤، برقم ٣٦٥٣. ، فضل الصدقة عن الميت، ٥/ ٢٤٩ .

(٢) رواه الترمذي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي العربي المالكي ت٥٤٣هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم ٣٧١٢، ١٣/ ١٥٧ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الريان =

وجعله عاماً لجميع المسلمين بتشجيعٍ وحثٍ من النبي ﷺ لمن يشتريه، وهذا ما يؤكد مشروعيته .

٣- وقد ذكر أغلب من تكلم في موضوع الوقف أدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة، تبين تفاعل المجتمع النبوي في هذا الموضوع ومدى الاستجابة المباركة من الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم) حتى ذكر ابن قدامة عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قوله:« لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وعقب قائلاً: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً » [1] (*).

= للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ١٩٨٦م، باب الشرب والمساقات ، ٥/ ٣٨ .

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ، كتاب الوقف والعطايا ، ٨/ ١٨٦ .

(*) ليس من مقصد هذا البحث سرد الأدلة الشرعية فهي كثيرة لا يكاد يخلو كتاب من الكتب التي تحدثت عن الوقف إلا وذكرت شيئا منها، ولعل من أهم الأدلة التي لم يسلط الضوء عليها كثيراً هو ما أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ لما هاجر أراد أن يبني مسجده=

المطلب الثالث: أنواع الوقف:

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات:

أولاً :أنواع الوقف باعتبار غرضه :

١- **الوقف الذري (الأهلي)**: هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري .

إن بداية عهد الوقف لم يكن تحت اسم معين، ومن باب أولى فإن الوقف الذري والوقف الخيري لم يكونا معروفين أو متداولين بهذين المسميين، وكما قلنا سابقا في بيان مشروعية الوقف، بأنه قد ورد ضمن الدعوة إلى البر والإنفاق والبذل والعطاء وسائر طرق الخير، الذي يشترك فيها الواقف وأهله وسائر الناس بنفعه، كما

= واختار موقعه في حائط لبني النجار، قال: « **يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا**، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » رواه البخاري في كتاب الوصايا باب وقف الأرض للمسجد برقم ٢٦٢٠ باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز ٣/ ١٠١٩ .

فعل سيدنا عثمان حينما اشترى بئر رومة وجعل دلوه كدلاء عامة الناس، والأدلة في ذلك واضحة، فقد روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي ﷺ كان يأكل هو منها ويطعم .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: « ثم بدأ الصحابة يحبسون الأموال على أولادهم، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال عن التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في وقف الزبير بن العوام (رضي الله عنه) إذ وقف دُوره على سكنى أولاده، وأخرج عن الاستحقاق من استغنت بزوج. وهكذا وقف غيره أيضاً على أولادهم. وقد كان هذا نواةً لما سُمي فيما بعد وقفا ذرياً » [(١)].

وقد ذكر الطرابلسي في كتابه « الإسعاف في أحكام الأوقاف» عدة آثار في وقف الصحابة الكرام على أولادهم وعلى وجوه البر والخير، بل ذكر الزيلعي صدقات لا تزال قائمة – إلى وقته– من كبار الصحابة على أولادهم فقال: « وفي الخلافيات للبيهقي قال

(١) أحكام الأوقاف: مصطفى الزرقا ، مصدر سابق، ص١٥ .

أبـو بكر عبد الله بـن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية عـلى ولده، فهي إلى اليوم، وتصـدق علي بأرضه، وداره في مصر، وبأموالـه بالمدينة عـلى ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سـعد بن أبي وقـاص بـداره بالمدينة، وبـداره بمصر على ولـده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط مـن الطائـف، وداره بمكة والمدينـة على ولده، فذلـك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني كثير »[1].

ثـم تتابـع هـذا الأمـر - الوقف عـلى الذريـة - عنـد عامة المسـلمين، حتى كتب العلماء صيغاً كانت مرجعاً للواقفين وبياناً لشروطهم فيما بعد، من ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي (رحمه الله تعـالى) الذي كتـب صورة حجة وقف، بـين فيها أهم الشروط والآداب الواجـب توفرهـا في حجة الوقف، حيـث جاء في هذه الحجـة - كما في كتـاب الأم - الآتي: « أخبرنا الربيع بن سـليمان

(١) نصـب الراية لتخريج أحاديث الهداية، مؤسسـة الريـان، ودار القبلة جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧، ٣/ ٤٧٨.

قال: أخبرنا الشـافعي إملاءً قـال: هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سـنة كذا، إني تصدقـت بداري التي بالفسـطاط من مصر في موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا، والثاني، والثالث، والرابع، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسايل مائهـا وإرفاقها ومرتفقها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، وحبسـتها صدقةً بتةً مسـبلةً لوجـه الله وطلب ثوابه، لا مثنوية فيها ولا رجعة، حبسـاً محرمةً، لا تباع ولا تورث ولا توهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهـو خير الوارثين، وأخرجتها مـن ملكي، ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره .... »[1].

ثـم توالـت وقفيـات المسـلمين شـيئاً فشـيئاً، حتـى زادت

---

(١) ولهـذه الحجـة بقية ولمـن أراد الاطلاع عليها كاملـة الرجوع إلى كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وثيقة في الحبس (ت٢٠٤هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١، ٥/ ١٢٥ .

وانتشرت، مما جعل الأطماع فيها تزداد من قبل ذوي النفوذ بصور شتى، تارة بفرض الضرائب الكبيرة عليها، وتارة بدعوى أنها أخذت من بيت المال[1]، وتارة بعدم مشروعيتها وغيرها من الأسباب الواهية، مما جعل الأئمة الأعلام يقفون موقفاً صلباً بوجه هذه الدعوات، كان منهم الإمام النووي (رحمه الله تعالى) كما ذكر ذلك السيوطي عنه[2].

وقد ذكر شيئاً قريباً من ذلك ابن عابدين عن موقف آخر مشابه لكوكبة من العلماء، يتقدمهم البلقيني حيث قال: « مطلب: على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال، ولذا لمّا أراد السلطان نظامُ المملكة برقوقُ في عام

---

(١) تسمى هذه الحالة بأراضي الأرصاد، وصورتها :أن يقف أحد الولاة أرضاً من أراضي الدولة على مصلحة عامة كالمساجد أو المقابر أو المستشفيات .....أو على أشخاص لهم استحقاق في الميزانية العامة لقيامهم ببعض الخدمات كالعلماء وطلبة العلم وغيرهم، رد المحتار ٣/ ٣٩٢-٣٩٣ .

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٨٣ .

نيف وثمانين وسبعمائة: أن ينقض هـذه الأوقاف لكونها أخذت مـن بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان ابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون »[1].

ومقصده في ذلك واضح إذ يعني: أن الوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، والوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، وقد يتغير المآل بتأخر انقراض الذرية.

٢-**الوقف الخيري**: هو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من فقراء، مساكين، يتامى، أرامل، ثكالى، وضحايا حروب، .. ولم يفرق علماؤنا الذين تحدثوا عن أنواع الوقف باعتبار غرضه بين المصالح الخيرية والمصالح العامة،

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، ٣/ ٢٥٩ .

إلا أن أحد المعاصرين وهو الدكتور رفيق المصري عدّ الوقف الخيري جانباً مستقلاً عن الوقف العام، وبين أن الوقف العام هو الذي يستفيد منه المجتمع كله، دون تميز بين فقرائه وأغنيائه، كالمساجد والمدارس والمشافي والطرق والغابات ومياه الأنهار ومياه البحار، وقال ما نصه: « وهذا الوقف إنما يدخله العلماء في الوقف الخيري، وإني أرى تميزه، لأنه مخصص للعموم، أمَّا الوقف الخيري فهو مخصص للفقراء دون الأغنياء »[1].

وهذا التقسيم يبدو أكثر واقعية إذ لا يعقل أن تفرد مؤسسات خاصة طابعها العام جماهيري للفقراء، نعم الفقراء بحاجة إلى مَنْ يدعمهم، ويمد يد العون والمساعدة لهم، ولكن دون تمييزهم عن بقية أفراد المجتمع، حتى لا يشعروا بالتمييز عن غيرهم، فيولد عندهم شعور من البغضاء والغل في نفوسهم تجاه الآخرين، بسبب نظرة المجتمع لهم، فماذا يمكن أن يتصور لو كان مسجد من المساجد موقوفاً للفقراء دون غيرهم، وقد

---

(١) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص٣٠

يقال في وقف المسجد بأنّه أمر خاص، لأنّه عبادي محض يختلف عن غيره من الأعمال الاجتماعية، فأذكر بأنّ الإسلام جاء محارباً لكل أشكال الطبقية والتمييز بين الناس إلا على مبدأ التقوى، حيث قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١).

ثانياً: أنواع الوقف من حيث ترتيبه الإداري:

تتردد في دوائر الأوقاف ومؤسسات وهيئات الاستثمار الخاصة بها بعض المصطلحات غير الشائعة كثيراً عند الناس(٢)، ولعل من أهم هذه المصطلحات:-

١- **الوقف المضبوط**: وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف. بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو لانقطاع شروط التولية .

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية ١٣ .

(٢) وعلى سبيل المثال فقد جرى العمل بهذه المصطلحات في هيئة إدارة واستثمار الأوقاف في بغداد سنة ١٩٩٦م، والتابعة لوزارة الأوقاف في العراق.

٢- **الوقـف الملحق**: وهو الذي يتولى الواقف أومن ينوب عنـه الإشراف عليـه مبـاشرة، وتكـون مهمـة الجهات الرسـمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

ثالثاً: أنواع الوقف من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف).

قسم الفقهاء أنواع الوقف من حيث طبيعته إلى نوعين هما:

١- **وقـف العقـار**: وهو مـا قصد بـه الدوام والاسـتمرار، بحيـث يكـون صالحـا للبقاء مـع فرضية وجـود غلة ثابتـة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحـا للتعمير، كالأراضي وما ينشـأ عليها من زروع وبسـاتين وبناء دور وحوانيت وما شابه ذلك.

٢- **وقـف المنقـول**: وهـو ما قصد بـه اسـتطاعة التحكم به مـن خلال المقدرة عـلى نقل العين من مكان لآخـر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسـجد من فـرش وحصر وقناديـل، وما يقوم مقامهـا من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في

حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافاً للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

والأساس في التفرقة عند بعض الفقهاء بين العقار والمنقول، هو في مسألة رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار فتشددوا في استبداله – كما سنرى – وعدم رجاء ذلك في المنقول بسبب تعرضه للتلف، فلم يتشددوا في استبداله .



المطلب الرابع: ملكية الوقف:

لا أعلـم خلافاً بين العلماء في أنّ منفعة العين الموقوفة يكون ملكها للموقـوف عليهم إذا صح الوقف[1]. وإنّما وقع الخلاف بينهم في العين الموقوفة نفسها إلى من تؤول .

أمَّـا الأحناف، فقد سبق وأن بيّنا في هامش التعريف بالوقف أنّ الإمام أبا حنيفة يرى أنّ الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [2]، بينما يرى صاحباه بأنّـه: « حبس العين على حكـم ملك الله تعـالى، والتصدق بالمنفعـة » [3]، وهو الراجح في

(١) رد المحتار ٣/ ٣٥٧ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمـد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف، ١٤١٠هــ - ١٩٨٩ م، ٤/ ٩٨ ، مغنـي المحتـاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشـيخ محمد الخطيب الشربينـي على متن منهـاج الطالبين للإمـام أبي زكريا يحيى بن شرف النـووي، دار الفكـر ، ٢/ ٣٨٩ ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبـل تأليـف موفق الدين بـن قدامة المقدسي ، المكتب الإسـلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م ، ٢/ ٤٥٦

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٥٨ .

(٣)المصدر نفسه .

مذهبهم، إذ يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، بل تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى، وإلى ذلك ذهب ابن حزم أيضاً حيث قال: « إنّ الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجلّ المالكين وهو الله سبحانه وتعالى »[1].

وأمّا المالكية، فقد ذهبوا إلى أن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف وتبقى في ملكه، لكن منفعة الوقف تكون ملكاً لازماً للموقوف عليهم.

واستدلوا على ذلك بالنص وبالعقل:

أمّا النص، فبقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « **احبس الأصل وسبل الثمرة** »[2]، فحبس الأصل يفيد عدم خروجه عن ملك الواقف، بل إقراره في ملكه.

وأمّا العقل، فمن جملة ما قالوا: إنّ الوقف تصرف في غلات

---

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، دار الفكر، ٦/ ١٧٨ .

(٢) سبق تخريجه.

الأعيـان الموقوفة، ولم يتجاوز ذلك إلى الأعيـان إلا بالقدر الذي يلزم لاسـتيفاء الغلات منها، وذلـك لا يقتضي أن تخرج الأعيان مـن ملـك أصحابهـا، فـلا تخـرج، إذ أن خـروج الموقـوف عـن ملـك صاحبـه لابـد أن يكون بسـبب مخـرج، ولم يتعـين خروج الموقـوف عـن الملك بالوقـف، لأنـه لا يوجد ما يـدل عليه من الصيغـة، إذ يتصور أن تكون العـين لمالك، والمنفعة لجهة أخرى، كـما هـو الحـال في الوصيـة بالمنافـع، إذ تكـون الرقبـة للورثـة، والمنفعة للموصى له بها .

أمّا الشافعية، فلهم في المسألة أكثر من قول، والراجح عندهم أن الوقـف ينتقـل إلى ملـك الله تعـالى، إذ يقول الإمـام النووي: « فالأظهـر أن الملـك في رقبـة الموقـوف ينتقـل إلى الله تعـالى، أي ينفـك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليـه »[1]، ويعقـب الشربينـي قائـلاً : « أشـار بـه إلى القولـين الآخريـن، وجـه بقـاء الملـك للواقف أنـه حبس الأصل وسـبل

(١) منهـاج الطالبـين وعمـدة المفتين، للإمام محيي الديـن يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج ، ص٣٢٢ .

الثمـرة، وذلـك لا يوجـب زوال ملكـه، ووجه الثالـث الإلحاق بالصدقة، فإن قيل الوقف يثبت بشـاهد ويمين، وهو يدل لهذين القولـين، وأن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا بشـاهدين، أجيب أن المقصـود بالثبوت هو الريـع، وهو حق آدمي، ولـو جعل البقعة مسـجداً أو مقبرة انفك اختصـاص الآدمي قطعا، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما » [١].

وقـد ذهب الإمام أحمد في الراجح عنه إلى أنّ الوقف يخرج عـن ملك الواقـف إلى ملك الموقـوف عليهم، حتـى عنون ابن قدامـة في كتابه المغني فقال: « فصـل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقـوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أَحمد: إذا وقف داره على ولد أَخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أَنهم ملكوه، وروي عـن أَحمـد أَنه لا يملك فـإن جماعة نقلوا عنـه، في من وقف على ورثتـه في مرضه يجـوز ؛ لأَنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها .

---

(١) مغنـي المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، دار الفكر ، ٢/ ٣٨٩

وهـذا يدل بِظاهـره على أَنهـم لا يملكون ويحتمـل أن يريد بقولـه لا يملكون، أَي: لا يملكون التصرف في الرَّقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف » [1].

والـذي يميـل إليـه الباحـث ويرجحـه رأي الصاحبـين أبي يوسـف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، الذين يرون بـأن الوقف عقد لازم بمعنى عدم إمـكان الرجوع فيه من قبل الواقـف نفسـه أو ورثتـه من بعـده، إذ يخرج الوقـف من ملك الواقـف إلى غـير مالـك من العبـاد، وتكون الملكيـة على حكم ملك الله تعالى.

ومـن ملخـص هـذه الأقـوال يتبين لنـا أن المسـتفيدين من الوقف إنما يسـتفيدون مـن منفعته أو غلته وريعـه، ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء أكانوا واقفين أو موقوفـاً عليهم أو نظاراً للوقف، إلا استبدالاً على قول بعضهم - كما سنرى - فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة . والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٨ .

وتمثل هـذه المسـألة، مسألة ملكية الوقف حجر الأساس في موضوع اسـتبدال الوقف، إذ لو سلمنا جدلاً بصحة عملية الاسـتبدال لسـبب أو لآخـر[1]، فمن الذي يسـتحق أن يتولى عملية التنفيذ ؟ أي التصرف في الوقف .

هـذا ما سنبينه لاحقاً في موطنه إن شاء الله تعالى.

***

---

(١) كأن تتعطل منافع الوقف، فلا يمكن السـكن في بيت موقوف بسـبب تهدمـه مثـلاً، أو تكـون أرض زراعيـة وتتعـرض للتلـف أو للغـرق بالكامـل بحيـث تتعطل الزراعـة فيها نهائياً، وقد شـاهدت مثل هذه الحادثة عياناً في أرض زراعية تقع على جزيرة وسط نهر دجلة ببغداد، فجاءها فيضان شديد فغرقت بالكامل عام ١٩٨٦م .

المطلب الخامس: الطبيعة المميزة لأموال الوقف:

بعـد الاطلاع على بعض تفاصيل الوقف، نسـتطيع أن نميز ثمة مميزات خاصة بالوقف تميزه عن غيره من الأموال.

أولاً: أن أموال الوقف تتنوع إلى ثلاث فئات :

الفئـة الأولى: الأمـوال الثابتـة، وتشـمل الأراضي والمصانع والمدارس والمشـافي وعمـوم المباني والآبار والعيـون، وهي التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح « العقار ».

الفئة الثانية: الأموال المنقولة وتشـمل الأموال التي يستطاع التحكم بنقلها من مكان لآخر كالسيارات والحيوانات والآلات الزراعية والصناعية وما في حكمها.

الفئة الثالثة: الأموال النقدية وتشـمل النقود وما في حكمها من صكوك وأسهم وسندات.

ثانياً: حبس أصل المال والاحتفاظ به وتسبيل الثمرة، إذ تعد

غاية الوقف الرئيسة تقديم المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليهـا، وهذا يتطلب المحافظة عـلى أصل الوقف ليدر العوائد بطريقة رشيدة، وتتمثل المحافظة عليه بصيانته، وإدامة رعايته، واسـتبداله إذا لـزم الأمر، فغاية الاسـتبدال اسـتمرار الوقف لا إلغـاؤه . ولا يجـوز نقـل الملكيـة إلا في حالات الاسـتبدال عنـد اقتضاء الضرورة الشرعية من أجل تطوير الوقف وتنمية منافعه وعوائده، مما يسـتوجب حسـاب الجـدوى الاقتصادية لكل بديل على حده .

ثالثاً: إعفاء عوائد الاسـتثمار الوقفي من الضرائب، وهذا يميـزه عـن باقـي الاسـتثمارات الخاصـة بالقطـاع الخاص من شركات وأفراد .

ممّا سبق يتبين لنا: أن الوقف باب واسع يشمل جهات عدة ويمكـن أن ينتفـع به في أكثر من بـاب، إذ يتميـز بصفات ومعالم خاصـة به تميزه عن غيره من الأموال، وتشـجع هذه الميزات على جعـل مـال الوقف مـالاً نامياً دائم الحركـة يؤتي أكلـه كل حين

إذا مـا صدقـت النوايا، وهذا ما بـدأ يتحقق فعـلاً إذ دأبت كثير مـن الحكومات في البلدان الإسـلامية إلى فصـل دوائر الأوقاف باعتبارهـا مؤسسـات مسـتقلة تعنـى بالوقـف مـن حيـث ريعه وتنميته ومتابعته واسـتحصال غلته وصرفه لمسـتحقيه، عن باقي المؤسسـات التي تعنى بالمساجد وإدارتها وما يتعلق بها من خطبة الجمعة والعيدين والوعظ والإرشاد وإصدار الفتاوى والبحوث وما شابه ذلك من أعمال الدعوة إلى الله تعالى، من ذلك على سبيل المثال ما قامت به حكومة دبي في إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القُـصَّر التي تعنـى بالوقف باعتبارها مؤسسـة مسـتقلة منفصلة عـن باقي إدارات دائرة الشـؤون الإسـلامية التي اسـتقلت هي الأخـرى في دائرة مسـتقلة، فضلاً عـن قيام مؤسسـات منفصلة أخـرى (مؤسسـة أوهيئـة أو أمانة عامة..) تعنى بأعمال اسـتثمار أموال الوقف في أغلب البلدان الإسلامية .





المبحث الثاني

استبدال الوقـف

المبحث الثاني
استبدال الوقف

وتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال.

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء.

- مذهب الحنفية :

الحالة الأولى: إذا شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال.

الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره.

الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف لا لنفسه ولا لغيره وفيه نفع في الجملة وبدله خير منه.

- مذهب المالكية :

- مذهب الشافعية.

- مذهب الحنابلة.

- الأدلة ومناقشتها .

- أدلة المانعين.

- أدلة المجيزين.

المطلب الثالث: فتاوى معاصرة بشأن عملية استبدال الوقف ونحوها.

* * *

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال:

استخدم هذا المصطلح قديماً على مسألة بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى، وهذه العين قد تكون من جنس العين المباعة أو قد تكون من غيرها. فكان هذا المصطلح جامعاً لعملية بيع العين الموقوفة وشراء الأخرى التي تحل محلها على حد سواء. ثم خص فيما بعد ببيع عين الوقف بالنقد.

وأطلق مصطلح الإبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى.

ولم يفرق أهل اللغة بين اللفظتين (الإبدال والاستبدال) إذ عرفوهما بتعريف واحد هو: جعل شيء مكان شيء آخر [١].

وهذا المصطلح لم يقتصر على الوقف فحسب، إذ هو نوع من التصرفات، الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً ممن هو أهل للتصرف، فيما يجوز له التصرف، إلا فيما يخالف الشرع[٢] .

---

(١) لسان العرب ، مادة (بدل) ١/ ٣٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي البركات بكر =

وتأتي أحكام الإبدال أو الاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها أحكام كل مسألة، جوازاً أو منعاً أو إيجاباً، ومن ذلك الزكاة والأضحية والكفارة والبيع والشفعة والإجارة والوقف وغير ذلك[1]. وما يعنينا في دراستنا هنا ما تعلق منه بالوقف .

ويعد موضوع استبدال الوقف واحداً من الموضوعات التي أثارت بعض الإشكالات، بسبب المنافع والمفاسد التي تترتب عليه، الأمر الذي دفع الفقهاء أن ينظروا إليه بنظرات متفاوتة، بين مؤيدٍ له مدافعٍ عنه، مع اشتراطهم عدة شروط فيه، وبين مانع له منعاً باتاً إلا في حالات نادرة .

والواقع كان خير حَكَمٍ على ما جرى من منافع ومفاسد رافقت موضوع الاستبدال، جعلت العلماء المعاصرين حذرين

= الكاساني ت٥٨٧، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥/ ٣٢٦ - ٣٣١ .

(١) الموسوعة الفقهية (إبدال)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الطبعة الرابعة ، هـ -١٤١٤-١٩٩٣ م ، ١/ ١٤٢

أشد الحذر من الموضوع . فمن المفاسد التي رافقت عملية الاستبدال ما طرحه الطرسوسي بعد أن ذكر عدة مسائل فقال: « بقي لنا مسألة لا يستغنى عن ذكرها وتحرير الكلام فيها، وهي أن الواقف إذا شرط ألا يباع هذا الوقف، ولا يستبدل به، كما هو المتعارف في كتب الأوقاف في بلادنا، فهل يجوز أن يقال: إنَّ للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرط الواقف من عدمٍ [1] أم لا »[2].

فعبارة « كما هو المتعارف عليه في بلادنا » التي ذكرها الطرسوسي - كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى - تبين أن الاستبدال قد اتخذ في تلك الحقبة طريقاً لإبطال الوقف، مما دفع الواقفين أن يشترطوا عدم البيع والاستبدال صراحة في كتب الوقف من شدة الانتهاكات التي اتخذت إشكالا متعددة على الأوقاف باسم الاستبدال. وهذا ما ينعكس على النظرة التي كانت سائدة في تلك الحقبة من تعرض أعيان الوقف إلى التبديد

(١) أي: من عدم الاستبدال أو البيع .

(٢) أنفع الوسائل للطرسوسي ص ١١٥، نقلًا من محاضرات في الوقف للإمام محمد أبي زهرة ص ١٨٩ .

والانتهـاك ممـا جعل حتى العلـماء الذين قالوا بجـوازه حذرين، فتشـددوا في شروطه مخافة ممَّا يترتب على عملية الاسـتبدال من ضياع وانتهاك لأعيان الوقف .

أمّـا منافع الاسـتبدال فهـي لا تنحصر بالوقف ومسـتحقيه فحسـب، بل تمتد لتشـمل جزءًا من الأمة، ولعل الأسـباب التي نقلها الشـيخ أبو زهرة عن المطالبين بالإصلاح في سـنة ١٩٢٦م في وجـوب فتـح الاسـتبدال والسرعـة فيه تمثـل جانبـاً من هذه المنافع، التي تذرع بها مؤيدو الاسـتبدال آنذاك، إذ يقول الشيخ: « وعللـوا بـأن كثـرة تـوارد الأيدي عـلى الأعيان ينـوع الانتفاع ويكثـر من غلاتها، فإذا كان العقار يسـهل انتقاله وتبادله، وتكثر الأيـدي التـي تتناولـه يمكنه الانتفـاع به على أكمـل وجه، فيأتي بأوفر الخيرات والثمرات، وذلك يزيد في موارد البلاد .

وقـد لوحظ على الأعيان الموقوفـة أن عدم انتقالها وركودها في حال واحدة أضعفها، ونقص من ثمراتها بالنسـبة لأمثالها من

الأعيان الحرة، فنقص ذلك من ثروة البلاد بمقدار ذلك، ولم تأتِ ينابيع الخير في مصر بكل ما فيها، وقت أن كانت جامدة »[1].

والواقع كما قلنا ينطبق على كلتا الحالتين، فتسلط الظلمة وأكلة الأموال بالباطل الذين تمادوا في طغيانهم بتعديهم على أموال الوقف، واتخاذهم الاستبدال ذريعةً كان يمثل الجانب السلبي.

وعلى النقيض من هذا، فإن هناك أراضٍ زراعية شاسعة موقوفة، بقيت على حالتها، ولم تُستغل وتُطور، بينما تطورت وتوسعت مثيلاتها غير الموقوفة، حتى صارت الأراضي الموقوفة وسط المدينة بحالتها القديمة. فلو أنها استغلت استغلالاً عقارياً أو تجارياً لكانت ثمراتها وعائداتها أكبر وأنفع، وكان ذلك أفضل للوقف، والله أعلم .

وبعد هذه التوطئة نستعرض أقوال الفقهاء في حكم استبدال الوقف في المطلب القادم .

---

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة ، ص ١٩٠ .

المطلب الثاني : حكم استبدال الوقف عند الفقهاء :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد مطلقاً [١] خلافاً للحنابلة الذين لم يفرقوا في الاستبدال بين المسجد وبين غيره إذا خرب وتعطلت منافعه [٢].

أمّا فيما عدا المسجد فقد تنوعت أقوالهم على النحو التالي :

مذهب الحنفية:

فصّل الحنفية القول في مسألة استبدال الوقف، بسبب أن حكمه يختلف عندهم بحسب ما جاء بكتاب الوقف « الحجة الوقفية وشروط الواقف »، فإمّا أن يشترط الواقف البيع أو

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي المالكي، عالم الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ١٤٠٦- ١٩٨٥م، ص٣٩٦ . منهاج الطالبين للنووي ص٣٢٢ ، البحر الرائق ٥/ ٢٧١-٢٧٣ .

(٢) كما سيظهر لنا ذلك عند استعراض أقوالهم.

لا يشترطه، وفق تفصيل الحالات الآتية[1] :

الحالـة الأولى: فيمـا لـو شرط الواقف لنفسـه أو لمن يتولى الوقـف الاسـتبدال . وقد تنوعـت تفاصيل ذلـك عندهم مابين مثبت وناف، وحصيلة قولهم أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاسـتبدال، فالوقف يكون صحيحاً والشرط نافذاً، وهو ما ذهـب إليه هلال وأبو يوسـف والخصاف، بل عـده بعض علماء الحنفيـة إجماعـاً، فقد جـاء في فتاوى قاضي خـان: « وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاسـتبدال لنفسـه في أصـل الوقف، يصح الشرط والوقف» [2].

وجاء في حاشـية ابن عابدين: « أن يشـترط الواقف لنفسـه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال جائز على الصحيح وقيل

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، ٣/ ٣٨٧ .

(٢) فتـاوى قاضي خـان مطبوع بهامش الفتاوى الهنديـة في مذهب الإمام الأعظـم أبي حنيفة النعمان تأليف الشـيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعـلام وبهامشـه فتاوى قـاضي خـان، دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦-١٩٨٦م ، ٣/ ٣٠٦ .

اتفاقا »[١]. قال ابن نجيم : « وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال »[٢].

وسبب جواز الوقف والشرط عندهم، أن الوقف الذي حكمه التأبيد واللزوم لا يقومان بعين معينة، بحيث يمتنع في غيرها، بل يقومان بعينٍ مُغَلّة أخرى، إذ الغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف، وما دامت غلات الوقف تصرف على التأبيد، وما دام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار والديمومة في الصرف على أوجه البر نفسها، بل إنه قد يكون لزيادتها أو منع تضاؤلها، وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية حتى قال هلال : « والقول عندنا ما قال أبو يوسف »[٣].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٣٨٧ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الوفاء بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ٥/ ٢٣٩

(٣) أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) نجم الدين=

وعلى وفـق هذه الصورة التي يجوز فيهـا الوقف مع الشرط فرّع الحنفية بعض المسائل، منها :

أ-ولو شرط استبدالها بأرض، فليس له الاستبدال بدار[1]، لأنـه لا يملـك تغيير الـشرط، وكذلك لـو شرط اسـتبدالها بدار فليـس له اسـتبدالها بـأرض، ولو قيـد بأرض البـصرة تقيد، لأن أراضي البلـدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فـلا يغير شرطه، وليس له اسـتبدالها بأرض الحوز[*] لأن مـن في يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لا يملـك البيـع. ولو أطلق الاسـتبدال فباعها بثمنٍ ملَكَ الاسـتبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلدٍ، ولو باعها

= إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي ، ت ٧٥٨هـ ، مطبعة الشرق، مصر ، ١٣٤٤-١٩٢٩، ص١٠٩ .

(١) شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي ، ٥/ ٤٤٠ .

(*) أرض الحوز: ما حازه السـلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنتهـا بدفعهـم إياها إليـه لتكون منفعتها للمسـلمين مقـام الخراج، ورقبة الأرض على ملك أربابها، فلو وقفها من أدخله السلطان لعمارتها لا يصح لكونه مزارعاً . ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٤٠ .

بغبنٍ فاحشٍ لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال، لأنّ القيّم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبنٍ فاحشٍ » [1].

ب- ولو شرط الواقف في الوقف على أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى، ولم يزد على هذا، فالقياس أن الوقف باطل، لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى، وفي الاستحسان يصح، لأن الأولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائماً مقامها في الحكم، ولو اشترى الثانية فإنها تصير وقفاً بشرائط الأولى، ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشروطه الثانية، كالعبد الموصى بخدمته لإنسان إذا قتل خطأ واشترى بثمنه عبداً آخر ثبت حق الموصى له في خدمته [2].

ج- إذا شرط الاستبدال من دون أن يقرن معه عبارة تفيد الاستبدال ثانية، فليس له بعد استبداله الأول أن يستبدل ثانياً، لانتهاء الشرط بفعله مرة، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً [3].

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠ .فتح القدير ٥/ ٤٤٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، ٣/ ٣٨٨ .

(٣) فتح القدير ٥/ ٥٨ .

هــــذا، وقـد ذكـروا مسـائل أخـرى تتعلق بالاسـتبدال في حال الوصية والشركـة والرجوع في آخر كتاب الوقف عن البيع والاسـتبدال لغيره بعد إقراره في بدايتـه وغير ذلك على اختلاف بينهم.

الحالـة الثانيـة: عـدم وجـود شرط الواقف لنفسـه أو لغيره بالاسـتبدال، لكن صـار الموقوف بحالة لا ينتفع بـه عموما، بأن لا يحصل منه شيء أو ريع أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فالاسـتبدال جائز على الأصح إذا حكم به القاضي ورأى المصلحة فيه. ومثال هـذا لو زادت الملوحة في أرضٍ وطغـت عليها، بحيث أصبحت لا تنتج إلا النذر اليسير، الذي لا يسد سوى مؤنتها وحكم قاضي الجنة[1] بـــه، جاء في رد المحتار: « أن لا يشرطه سواء شرط عدمه

---

(١) قـال الطرابلـسي الحنفي: يجـب أن يخصص بـرأي أول القضاة الثلاثة المشـار إليـه بقولـه ﷺ: « **قاض في الجنـة وقاضيان في النـار** » المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا !! كتاب الإسـعاف في أحكام الأوقاف للشـيخ برهـان الديـن إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مكتبـة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ص٣٢ . أخرجه أبو داود٣٥٧٣، وابن ماجه ٢٣١٥، والترمـذي ١٣٢٢، ونـص الحديـث كما رواه النسـائي في السـنن =

أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه نفع أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه »[1]. وجاء في فتاوى قاضي خان: « أما بدون الشرط، فقد أشار في السير أنّه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك»[2]. يقول ابن نجيم: « تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به، وثَمَّ من يرغب فيه ويُعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع، يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد »[3].

= الكبرى عن أبي هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن رسول الله ﷺ لقلتُ:إنّ القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيءُ ، ولكن قال رسول ﷺ : « القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل عرف الحقّ فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار » السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن ابن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، ٥/ ٣٩٧ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٧.

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٠٦ .

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤١ .

الحالـة الثالثـة : عـدم وجـود شرط الواقف أيضاً لا لنفسـه ولا لغيره، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً.

ومثـال هـذا : لو وجـدت الملوحـة في أرض ولم تطغَ عليها، بحيث أن ريعها مستمر لكن يوجد خير منها مع إمكان استبدالها بهـا، ففـي هـذه الحالة منـع الاسـتبدال عـلى الأصـح المختار في مذهبهم.

ويعلـل الكمال ابن الهمام جواز الحالتـين ومنع الثالثة بقوله: « والحاصل أن الاسـتبدال إمّا عن شرطه الاسـتبدال وهو مسألة الكتـاب أو لا عـن شرط، فـإن كان لخـروج الوقـف عـن انتفاع الموقـوف عليهـم بــه، فينبغـي أن لا يختلـف فيـه كالصورتـين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخـذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجـوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على مـا كان عليه دون زيادة أخـرى، ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثـاني الضرورة، ولا ضرورة في هـذا، إذ لا تجب الزيادة فيه

بـل تبقيه كما كان، ولعل محمل ما نقل عن السـير الكبير من قوله استبدال الوقف باطل إلا في رواية عن أبي يوسف، والاستبدال بالشرط مذهب أبي يوسـف المشهور عنه المعروف لا مجرد رواية، والاستبدال الثاني ينبغي أن لا يختلف فيه » [1].

وقـد خالف أبو يوسـف هـذا القـول، وقال بصحة اسـتبدال الوقف على هذه الصورة، جاعلاً شأنها شأن الصورتين السابقتين.

شروط أخرى:

وبمناسـبة حديثنـا عـن الـشروط، نذكـر أنّ بعضهـم قد عـدَّ شروطاً عشرة مشـهورة من شروط الواقفـين، ويظهر فيها تداخـلاً بيناً، مما جعل بعـض المعاصرين يعدها من عمل كتاب الوثائق، وليس من عمل الفقهاء، لما فيها من تكرار أو ترادف أو تأكيد [2].

---

(١) شرح فتح القدير ، ٥/ ٤٤٠ .

(٢) منهـم الدكتـور رفيـق المـصري في كتابـه الأوقـاف فقهـاً واقتصـاداً ، دار المكتبـي ، دمشـق ، ص٦١ . والـشروط العـشرة هـي : الإدخال والإخـراج ، والإعطـاء والحرمـان ، والزيادة والنقصـان ، والإبدال والاستبدال ، والتغير والتبديل .

وقـد ذكر أغلـب فقهاء الأحنـاف شروطا معتـبرة مهمة في جواز الاستبدال هي[1]:

١- إذا أصبحـت الأرض الموقوفـة بحالـة لا ينتفـع بهـا، والمعتمـد أنها بلا شرط يجوز للقاضي الاسـتبدال بشرط أن تخرج عن الانتفاع بالكلية .

٢- إذا لم يكن للوقف ريع يعود عليه ويعمر به، وقد ألحقوا بهذا الشرط صورتين :

أ- إذا غصـب الوقف غاصب وعجز المتولي عن أخذه، ولا دليل يثبت الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمة الأرض.

ب- إذا أجـرى غاصـب الأرضِ المـاءَ عليهـا فأصبحـت جـزءاً من البحر، ولا يمكن زراعتها، فيجب على القيم أو المتولي تضمـين الغاصب قيمتها ليشـتري وقفـا يقوم مقـام المغصوب، ولابد من إذن القاضي في كلتا الصورتين.

٣- أن لا يكون البيع بالغبن الفاحش.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٩ .

٤- أن يقضي به قاضي الجنة [١].

٥- أن يتم الاستبدال بعقار لا بدراهم أو دنانير .

٦- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته ولا ممن له عليه دين.

مذهب المالكية :

فرق المالكية في حكم استبدال الموقوف بين العقار والمنقول، فضلاً عن المسجد كما سيأتي، حتى قالوا : « والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام » [٢]، فذكروا المساجد، ثم العقار، ثم العروض والحيوان .

الأول: المساجد، فلا يحل بيعها أصلاً بالإجماع[٣] .

الثاني: العقار، وهو ما عدا المساجد من دور وحوانيت،

---

(١) سبق التعريف به في ص ٦٥ .

(٢) القوانين الأحكام الشرعية ، لابن جُزَيّ ، ص٣٩٦ .

(٣) وهذا ما اتفق عليه الأئمة باستثناء الإمام أحمد الذي له تفصيل في المسألة سيأتي في مذهب الحنابلة لاحقاً.

وهـــذا النـوع إمّا أن يكـون قائم المنفعـة، وإمّا أن يكـون منقطع المنفعـة .

أ- **فـإذا كان قائـم المنفعـة**، فالإجماع منعقد عـلى عدم جواز بيعه عندهم، حيث جاء في رسـالة الحطاب: « وأما العقار القائم المنفعـة غير المسـاجد، فقال الجـزولي في شرح الرسـالة: « أما إذا كانـت منفعتـه قائمـة فالإجماع أنـه لا يجـوز بيعـه »[1]، ولكنهم اسـتثنوا حالات الضرورة، كتوسـيع مسـجد أو مقـبرة أو طريق عـام، فأجـازوا بيعـه لأن هذا مـن المصالح العامة للأمـة، وإذا لم تبـع الأحباس لأجلها تعطلت وأصـاب الناس ضيق ووقعوا في حـرج لتعطـل مصالحهم الدنيوية، من شـوارع وجسـور وما إلى ذلـك، والأخروية المتعلقة بها من دفـن للموتى وغيرها، جاء في نـوازل سـحنون: « لم يجز أصحابنا بيع الحبـس بحال إلا دار جوار مسـجد ليوسع بها ويشـترون بثمنها داراً مثلها تكون حبساً، فقد أُدخل في مسـجده ﷺ دوراً كانت محبسـة »[2]. فما كان من دُورٍ

(١) رسـالة في حكـم بيـع الأحبـاس أبـو زكريـا محمد الحطـاب، ت بعد ٩٣٢هـ، دراسة وتحقيق د. إقبال المطوع ، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٩.

(٢) المصدر نفسه ص٣٥ .

تحيط بمسجد فلا بأس أن يُشترى منها ليوسع به، فلم يجز المالكية الاستبدال في الموقوف إذا كان عقاراً، حتى إن تخرّب وصار لا يستغل في شيء. وهذا عند أكثرهم ولكن أجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط. فيُمنَع بيعُ ما خَرِبَ من رَبْعِ الحَبس مطلقاً.

ب - أما إذا كان العقار منقطع المنفعة، فقد فرق فقهاء المالكية بين حالتين :

الأولى: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يرجى رجوع منفعته، أو أن في بقائه ضرراً على الوقف ولهم في ذلك قولان :

القول الأول: عدم جواز البيع والاستبدال وهو قول الإمام مالك، حيث جاء في شرح الخرشي: « قال مالك: لا يباع العقار المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة[1]، دليل على منع ذلك »[2].

---

(١) داثرة: دارسة، من دثرت الديار إذا عفت ودرست.

(٢) شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت١٠١١هـ ٧/ ٩٥.

القـول الثاني: التفريق بـين العقار المنقطـع المنفعة والذي لا يرجى رجوع منفعته، إذا كان في المدينة أو خارجها .

١ - فـإذا كان في المدينـة، فإنهـم لا يجيزون بيعـه أو إبداله إذ يـرون أن العقـار إذا كان في المدينـة لا ييـأس مـن إصلاحه، وقد يقوم محتسب بإصلاحه، وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه[1].

٢ -أمـا إذا كان العقـار خارج المدينة، فمنهـم من أجاز بيعه ومنهـم من منعـه، إلا أن جمهورهم قالوا بمنع البيع والاسـتبدال سداً للذريعة المفضية إلى بيع الأحباس وأكل ثمنها.

فقـد جـاء في كتاب منح الجليل: « قال ابـن الجهم: إنما لم يبع الرَّبْع المحبس إذا خرب، لأنه يمكن إصلاحه بإجارته سـنين فيعـود كـما كان، وفيه لربيعـة رضي الله تعالى عنـه أن الإمام يبيع الرَّبْـع إذا رأى ذلـك لخرابه وهـي إحدى روايتـي أبي الفرج عن مالك ... وقول الشـيخ في رسـالته وابن شـعبان وابن رشـد: إن

(١) رسالة في حكم بيع الأحباس أبو زكريا محمد الحطاب ، ص ٣٨.

كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به »[1].

الثالث: العروض والحيوان (المنقول) .

تفاوتت أقوال المالكية في حكم استبدال المنقول، وإن كانت أغلبها قد مالت إلى الجواز إذا دعت إلى ذلك مصلحة، بل ذكر ابن رشد الاتفاق على جواز بيع المنقول إذا انقطعت منفعته ولم يرج أن تعود، وكان في بقائه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه، ولا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضر الإنفاق عليه بالمحبس عليه أو بيت المال، إن كان الحبس في سبيل الله، أو على المساكين. جاء في التهذيب في اختصار المدونة: « وما ضعف في الدواب المحبسة في السبيل، وما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به،

---

(١) منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر ٨/ ١٥٤ .

بيع فاشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس مكانه »[1].

وهـذا هو الـذي رجحه المتأخرون من المالكيـة، وذكروا أنه هو الذي جرى عليه العمل [2].

وفي المقابل فقد روى سـحنون عن غير ابن القاسـم خلاف هذا الرأي، حيث يقول : « وقد روى غيره: إن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب أنها لا تباع، قال: ولو بِيعَتْ لَبِيعَ الرَّبْعُ المحبَّس إذا خيـف عليه الخـراب . وهـذه جل الأحبـاس قد خربت، فلا شيء أدل عـلى سـنتها منهـا، ألا ترى أنّـه لو كان البيـع يجوز فيها مـا أغفله مـن مضى، ولكـن بقاؤه خرابـاً دليل عـلى أن بيعه غير مسـتقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجُلُّ ما يؤخذ منها

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة ، تأليف أبي سعيد البراذعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢، دراسة وتحقيق د.محمد الأمين ولد الشيخ ، ٤/ ٣٢١ .

(٢) المصدر نفسه، هامش ص ٣٢٢ .

بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلُها، فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تُرِكَتْ خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلافٌ لهذا في الرِّباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك » [1].

وسبب التفرقة في الاستبدال بين العقار والمنقول عندهم، هو بما سيؤول إليه الوقف مستقبلاً، وما يمكن أن يستفاد منه، حتى تشددوا في استبدال العقار، ولم يتشددوا في استبدال المنقول - باستثناء بعضهم- لعدم إمكانية الانتفاع به مستقبلاً، إذ أنَّ منع الاستبدال فيه قد يؤدِّي إلى إتلافه، كما سبق أن مثلوا بالفرس الذي يمرض والثوب الذي يبلى وما إلى ذلك.

---

(١) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله، ١٤/ ٣٩٨.

مذهب الشافعية :

تدل عبارة بعض كتب الشافعية بمنع الاستبدال مطلقا، إذ نصوا على ذلك بعبارة مشهورة عندهم « لا يباع موقوف وإن خرب » حتى لا يكون ذلك مدخلاً لضياع الوقف، فقد تشددوا في منع استبدال الموقوف، ولم يبيحوا العمل به إلا في حالة استهلاكه من قبل الموقوف عليهم، فقد جاء في كتاب فتح المعين: « لا يباع موقوف وإن خرب، فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع، ولا يعود ملكاً بحال - لإمكان الصّلاة والاعتكاف في أرضه - أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه - ولو بجعله أبواباً، إن لم يمكنه إجارته خشبا بحاله - فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه، كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق، انقطع الوقف - أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ - على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه »[1]. يقول الإمام النووي في المنهاج: « ولوجفت

---

(١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣/ ٢١٢ .

الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعاً، وقيل تباع والثمن كقيمة العبد »[1]، ويعقب الرملي قائلًا: « ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعاً بإجارة وغيرها، وقيل تباع لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف والثمن الذي بيعت به ... فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكاً للموقوف عليه ... لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها . . »[2]. فما دام الوقف ذا ريع، وإن كان يسيراً فلا يجوز بيعه عندهم .

وبعد هذه النقول، نرى أن الصورة التي يجري البحث في مشروعية استبدالها أو عدم مشروعيتها، لا تعدو أن تكون نخلة ثم جفت أو جذعاً ثم انكسر أو بهيمة ثم مرضت أو هرمت، وغيرها من الصور المقاربة والتي انتفت المنفعة الأصلية منها .

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ، ص٣٢٢ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥ .

أمَّا بالنسبة للعقار فلم تتعرض له كتب الشافعية – فيما يبدو – ويعلل أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي ذلك بقوله: « كأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله » [1].

وينقل عن الماوردي بيان أساس التفرقة بين جواز البيع في المنقول، وعدم جوازه في العقار، بقوله: « وهكذا الوقف إذا خرب، لم يجز بيعه ولا بيع شيء منه، وكما أن بيع جميعه لا يجوز لثبوت وقفه، كذلك بيع بعضه. فأمّا دابة الوقف فيجوز بيعها، والاستبدال بثمنها.

والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف: أنّ ما خرب من الوقف قد يرجى عمارته، ويؤمل صلاحيته، فلم يجز بيعه. والدابة إذا أعطبت لم يرج صلاحها، ولم يؤمل رجوعها .

والفرق الثاني: أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت، وإن تركت هلكت. وليس كذلك الوقف .

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، د.محمد عبيد الكبيسي ٢/ ٤١

ولهذيـن الفرقـين، قلنـا: إنه لو وقـف حيواناً كسـيراً عطباً، لم يجز » [1].

وخلاصة الأمـر: أن الوقف إذا كان فيه ريع ولو كان قليلاً، لا يباع عند الشـافعية حتى ولو أذن بذلك القضاء على مذهبهم، بل إنَّ عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً كما بيّنا .

مذهب الحنابلة :

حصر الحنابلة جواز اسـتبدال الوقف عـلى حال الضرورة، المتمثلـة بكون الوقف غير صالح للغرض الذي كان منه، بحيث صـار لا ينتفـع به على الوجـه الذي وقـف لأجله، فأصـل البيع عندهـم حـرام، وإنما أبيح للضرورة صيانـة لمقصود الوقف عن

---

(١) الحـاوي الكبير (شرح مختصر المزني) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ ، مخطـوط بـدار الكتـب المصرية نقلاً عـن د. محمد عبيد الكبيـسي ٢/ ٤٢ حيث رجعت إلى نسـخة مطبوعـة بتحقيق الدكتور محمـود مطرجي ومجموعة محققـين ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٤ هـ-١٤١٤م .. فلم أجده.

الضياع مع إمكان تحصيله والانتفاع به، فلا يباع لعدم الضرورة، قال ابن قدامة: « وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون ذلك كالعدم »[1].

ولم يفرقوا بين المسجد وغير المسجد في ذلك، ومن ذلك قولهم كما في المُقنع: « ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو بيع واشتُري بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضوعه، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع آلته وصرفها في عمارته »[2].

قال ابن قدامة: « قال أبو بكر: وقد روى عليٌّ بن سعيد، أن

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٨/ ٢٢٣.

(٢) المُمتع في شرح المُقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٤/ ١٥٠ -١٥١.

المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها . قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس ..» [(١)].

وتعطل المنفعة يكون بالكلية كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها [(٢)].

ويعقب المرادوي بقوله: « اعلم أنّ الوقف لا يخلو إمّا أن تتعطل منافعه أو لا. فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً. نصّ عليه في رواية علي بن سعيد. قال: لا يستبدل به، ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به .. وأمّا إذا تعطلت منافعه فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه. وعليه جماهير الأصحاب » [(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢١ .

(٢) المبدع في شرح المُقنع لابن مفلح، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ت٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي ٥/ ٣٥٣

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ٧/ ٩٤-٩٥ .

فالأصل عندهم عدم جواز بيع الوقف إذا لم تتعطل منافعه، ولا يباح إلا للضرورة، من أجل الحفاظ على الوقف من الضياع، قال ابن مفلح جواباً لمن قال بمنع البيع « لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها كالعتق »، بقوله: « وجوابه بأن فيما ذكرناه استبقاء للوقف عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك .. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض »[١].

فالهدف من عملية الاستبدال هو دوام منفعة الوقف بعين أخرى تحقيقاً لغرض الوقف في البقاء والاستمرار، أمّا في حالة قلة منافع الوقف مع عدم تعطل العين، فلم يجيزوا التصرف بها والاستبدال، إلا إذا صارت خراباً لا يرجى منه نفع إلا فيما ندر، ومن ذلك قولهم: « وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن

---

(١) المبدع في شرح المُقنع لابن مفلح ، ٥/ ٣٥٤.

قلَّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردٍّ على أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أُبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قلّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدٍ لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم »[1].

وقد راعى ابن تيمية في ذلك المصلحة، فقال بجواز استبدال الوقف بخير منه مطلقاً، تعطلت منافعه أو لم تتعطل، حيث سُئل عن الواقف والناذر يوقف شيئاً، ثم يرى غيره أحظى للموقوف عليه منه، هل يجوز إبداله، كما في الأضحية ؟ فأجاب بما نصه: « وأمَّا إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي، فهذا نوعان، أحدهما: أنّ الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله، فتنتقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع

---

(١) المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٢٣ .

ويُشـترى بثمنه مـا يقوم مقامـه، أو لا يمكن الانتفـاع بالموقوف عليـه من مقصـود الواقف فيباع ويُشـترى بثمنه مـا يقوم مقامه. وإذا خـرب ولم تمكـن عمارتـه فتبـاع العرصة ويُشـترى بثمنها ما يقوم مقامها. فهذا كله جائز ؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قـام بدله مقامه. والثاني: الإبـدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسـجد إذا بني بدله مسـجد آخر أصلح لأهـل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحـوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء » [1].

واسـتدلّ بـما احتـج به الإمـام أحمد بـأن عمر بـن الخطاب - رضي الله عنـه - نقـل مسـجد الكوفة القديـم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سـوقـاً للتمّارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد. وأمّا إبدال بنائه ببناء آخر ؛ فإنّ عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ بناءً غـير بنائـه الأول، وزادا فيه ؛ وكذلك المسـجد الحـرام فقد ثبت في الصحيـح « أنّ النبي ﷺ قال لعائشـة: **لـولا أنَّ قومك حديثو**

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٣١/ ٥٥٢ .

عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ؛ ولجعلتُ لها بابـين: بابـاً يدخل الناس منه، وباباً يخرج النّـاس منه » [1]. فلولا السبب الذي ذكره النبي ﷺ لكان قد غيّر بناء الكعبة . فاستدل بذلك بتغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة.

وأمّا عن إبدال عرصة بعرصة أخرى، فيقول ابن تيمية: « وأمّا إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ، حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم تنكر.

وأمّا ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية يكون مُغَلُّها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء مثل أبي عبيد في حرمويه قاضي مصر وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ؛ بل إذا جاز أن

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٦، ١/ ٥٩ .

يبدل المسـجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سـوقـاً، فلأن يجوز إبدال المسـتغل بمسـتغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه.

وقـد نصّ على أن المسـجد اللاصق بـأرض إذا رفعوه وبنوا تحتـه سـقاية واختار ذلك الجيران فعل ذلـك ، لكن من أصحابه مـن منع إبـدال المسـجد والهـدي والأرض الموقوفـة، وهو قول الشـافعي وغيره ؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم »[1].

قـال المرداوي: « وجوز الشـيخ تقـيّ الدين رحمـه الله ذلك لمصلحـــةٍ ، وقـال: هو قياس الهـدي، وذكره وجهـاً في المناقلة. وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله . ونقل صالحٌ: يجوزُ نقلُ المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات ... »[2].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٣١/ ٥٥٢-٥٥٣ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ، ٧/ ٩٤-٩٥ .

الأدلة ومناقشتها:

قبل إيراد أدلة الفقهاء ومناقشتها، نلاحظ أن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين تقريبا، فالمالكية تشددوا في منع الاستبدال حفاظاً على الوقف من أن يكون عرضة للضياع بسبب ما قد يترتب على الاستبدال من ذهاب العين الموقوفة أو صرف عوضها (ثمنها) في غير ما تم الوقف له، ولم يجيزوا الاستبدال إلا في حالات نادرة، كذلك فقد نحا الشافعية هذا المنحى في التشدد أيضاً في منع الاستبدال من أجل الغرض نفسه، مع ملاحظة أن كلا المذهبين زيادة على الحنفية قد ذهبوا إلى منع استبدال المسجد مطلقاً .

بينما ذهب الحنفية إلى جواز الاستبدال وفقاً لشرط الواقف، إذا ألزم نفسه أو من يتولى الوقف ذلك وفق تفصيلات بيناها آنفا، وخلاصة رؤيتهم للاستبدال جاءت من أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال كان وقفه صحيحاً، وشرطه نافذاً لأنّ ذلك الشرط لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده، لأن اللزوم

والتأبيـد لا يقومـان بعـين معينـة بحيـث يـزول الوقـف بـزوال صفتها، بل يقومان بعين مغلة، فالعبرة بالغلات المثمرة التي تعد الهدف الرئيس من عملية الوقف، وبضمان استمرار هذه الغلات بصرفهـا عـلى التأبيد، وشرط الاسـتبدال لا ينافي هـذا، لأن ريع الوقف سوف لن يتغير عما وقف له وإن تم استبدال العين .

وقد سار الحنابلة في ركب الاستبدال أيضاً وقالوا به، لكنهم قـصروه عـلى حالـة واحـدة هـي الـضرورة أو المصلحـة، لكون الموقـوف قد صـار غير صالحٍ للغرض الـذي وقف لأجله، فلم يعـد ينتفع بـــه كليةً، لذلك لم يجيزوا الاسـتبدال مـن أجل زيادة الغلـة وكثرتها مع بقاء الانتفاع المقصود من العين إذا كان لها غلة قليلة وتوجد غيرها أكثر منها، من أجل عدم فتح باب الاستبدال على مصراعيه .

وقد نحا الحنابلة منحىً جريئاً في إجازة بيع المسـجد كذلك إذا صـار غير صالح للغاية التي شُـيِّد مـن أجلها، كأن ضاق على أهله، ولـم يمكن توسـيعه حتى يسعهم جميعاً، أو خربت الناحية

التـي فيها المسـجد، وصار غير مفيد بحيث صـار لا رواد له ولا نفـع منه، فيمكن أن يباع في مثل هـذه الأحوال ويصرف ثمنه في بناء مسجد آخر .

وبناء على ما تقدّم يتبين لنا أن كلام الفقهاء ينحصر بين قولين همـا المنع والجواز، فالحنفية والحنابلة يمثلون الرأي المتسـاهل في المسألة وهو جواز الاستبدال، والمالكية والشافعية يمثلون الرأي المتشـدد وهـو منـع اسـتبدال الوقف، ونسـتطيع القـول أن أكثر المذاهـب تشـدداً في اسـتبدال الوقف هـو مذهب الشـافعية يليه مذهـب المالكية، وأكثر المذاهب تسـاهلاً فيه هـو مذهب الحنفية يليه مذهب الحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز اسـتبدال المسجد عند المصلحة خلافاً لغيرهم.

ونسـتطيع أن نفصـل مواطـن الاتفـاق والاختـلاف في حقيقة التسـاهل بين الحنفية والحنابلـة، وكذلك مواطن الاتفاق والاختلاف بين المالكية والشافعية في حقيقة التشدد، خاصة بعد أن تبين لنا أن الشـافعية أكثر المذاهب تشـدداً في مسـألة استبدال

الوقف، وأن الحنفية أكثرها تساهلا في المسألة، إذ يعني هذا الأمر وجود قواسم مشتركة بين الحنفية والحنابلة وأخرى بين الشافعية والمالكية. وفق ما موضح في الجدول الآتي:

جواز الاستبدال	الحنفية والحنابلة
مواطن الاتفاق	١-انعدام المنفعة. ٢-وجود المصلحة.
مواطن الاختلاف	١-استبدال المسجد عند الحنابلة للضرورة. ٢-شرط الواقف عند الحنفية معتبر.

منع الاستبدال	المالكية والشافعية
مواطن الاتفاق	١-التفريق بين العقار والمنقول. ٢-منع استبدال المسجد مطلقا.
مواطن الاختلاف	فرق المالكية في الاستبدال بين أمرين هما: ١- ما كان قائم المنفعة. ٢- ما كان منقطع المنفعة.

وفيما يلي أدلة المانعين والمجيزين.

أولاً: أدلة المانعين :

استدل المانعون لاستبدال الوقف بالمنقول والمعقول.

أولاً: فأمّا المنقول، فبما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به قال ﷺ: « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** » قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول »[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٨٦، ٢/ ٩٨٢ .

ووجه الاستدلال: يظهر بنهي النبي ﷺ عن أن يقع عليه الملك بأي صورة من صور التملك، بقوله: « **حَبَستَ أصلها** » .

ثانياً: وأمَّا المعقول، فقد احتجوا به من وجهين:

الأول: أن سبيل الوقف التأبيد، ومقتضاه ينافي البيع، فإمّا أن يكون وقفاً، وإمّا أن يكون بيعاً.

الثاني: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعتق.

ثانياً: أدلة المجيزين :

استدلّ المجيزون لعملية استبدال الوقف بالمنقول والمعقول وبفعل الصحابة الكرام.

أولاً: فأما المنقول، فبما رواه الإمام البخاريُّ بسنده عن الأَسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائِشة تسر إلَيك كثيرًا فما حدثتك في الكعبة ؟ قلتُ: قالت لي: قال النبي ﷺ: « **يا عائشة،**

لـولا قومك حديـث عهدهم - قال ابنُ الزبـير: **بكفر - لنقضت الكعبـة فجعلـتُ لها بابين بـابٌ يدخل الناس وبـاب يخرجون** ».
ففعله ابن الزبير[1].

فقد اسـتدلوا بهذا الحديث وقالـوا: معلومٌ أنّ الكعبة أفضل وقـف عـلى وجه الأرض، ولـو كان تغييرهـا وإبدالهـا بما وصفه النبـي ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنّه جائـز، وأنّه كان أصلح، لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسـلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز.

ثانيـاً: وأمّـا المعقول، فإنَّ في مسـألة بيع الوقف واسـتبداله بعـين أخرى اسـتبقاء للوقف بمعناه حين تعـذر بقاؤه بصورتـه الأصلية .

قـال ابـن قدامـة: « قال ابـن عقيـل: الوقف مؤبد، فـإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه اسـتبقاء الغـرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٦، ١/ ٥٩ .

وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هـذا من الهدي، إذا عطب في السـفر فإنّـه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضـع، فلمـا تعـذر تحصيل الغـرض بالكليـة اسـتوفي منه ما أمكن، وترك مراعـاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعـذره، تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع »[1].

ثالثاً: وأمّا فعل الصحابة (رضي الله عنهم)،

١ - فقـد ثبت أنّ عمـر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهـما) قـد غيّرا بناء مسـجد النبي ﷺ ، فقد بنـاه عمر بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأمّا عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالسـاج[2]. وبكلّ حال فاللبن والجـذوع التي كانت وقفاً أبدلها

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٨/ ٢٢٢ .

(٢) نوع من الشـجر، والطيلسـان الأخضر أو الأسود ، القاموس المحيط مجـد الديـن محمد بن يعقـوب الفيروز آبـادي ت٨١٧هــ، دار إحياء الـتراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، باب الجيم - فصل السين ١/ ١٨٤ .

الخلفاء الراشدون بغيرها . وهـذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر.

٢- لا فـرق بـين إبـدال البنـاء ببناء آخـر، وإبـدال العرصة بعرصـة أخـرى إذا اقتضـت المصلحة ذلـك، فقد أبـدل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مسجد الكوفة بمسجد آخر ؛ أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سـوقاً للتمّارين بعد أن كانت مسجداً . وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحـة .



المطلب الثالث: فتاوى معاصرة بشأن التصرف في الوقف كالبيع ونحوه.

نستعرض في هذا المطلب بعضاً مما ورد من فتاوى معاصرة تخص موضوعنا (استبدال الوقف) وما يتعلق به [1]، إذ كثرت الأسئلة المتعلقة بعملية استبدال الوقف من قبل المؤسسات والهيئات والأفراد، وخاصة الجهات المسؤولة عن إقامة وتنفيذ المشاريع الخدمية ذات النفع العام، والتي تستفسر عن بعض التصرفات الخاصة الممكنة بالوقف، وقد أجابت بعض لجان الفتوى مشكورة عن هذه الأسئلة. ومنها الفتوى الآتية:

(١) تم اقتباس أكثر هذه الفتاوى من فتاوى شرعية (فتاوى دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة البحوث والإفتاء، الكتاب الرابع والخامس والعاشر)، وفتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة (١) قسم الفتاوى، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩. ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من خلال الموقع الرسمي:
www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

١) استبدال أرض الوقف عند الحاجـة [1] :

* **وردنـا سـؤال يقـول فيـه صاحبـه:** هنـاك بعـض أراضي الوقـف الفضـاء أو المقـام عليها مبنى يتم اسـتقطاعها عن طريق البلديـة كليـاً أو جزئيـاً، لتنظيم البلـد وطرقهـا الداخلية، وتقوم البلديـة بالتعويض مالياً، فهل يجـوز التعويض المالي، أم لا بد من التعويـض بمنـح أرض أخـرى في أي مـكان من البلد تسـتخدم لصالح الوقف؟

وفي حالـة التعويـض بـأرض أخـرى فهل يجوز تغيير اسـم الوقف تحت أي مسـمى آخر أم لا بد من بقاء اسـم الواقف على الأرض الجديدة ؟

** **الجـواب وبالله التوفيق:** الأصل أن الوقف أرضاً وبناءً، مصون عن الاستقطاع والمصادرة لخطر أمر الوقف ديناً وشرعاً.

---

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الرابع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

ولكن إن توقفت مصلحـة الأمـة على اسـتبدال الوقف بمثله أو بيعـه وشراء ما يماثله، ورأى ولي الأمر ذلك، فإنّه لا حرج عندئذ إن شاء الله تعالى، كما نصّ عليه في الشرح الصغير ٤/ ١٢٨.

وعليـه، فإنّه إذا رأت الجهات المعنية بشـأن احتياج البلد إلى مرافـق ضرورية كتوسـيع الطريق أو شـقه في أرض الوقف، فإن للناظر على الوقف وهي هنا دائرة الأوقاف أن تطلب بدلاً مماثلاً لأرض الوقـف، يـصرف في مصرفـــه الأول، وباسـم الواقـف الأول، فـإن تعذر البـدل فلا مانع من أخذ ثمنـه وشراء ما يماثله ويكون وقفاً كأصله وبالاسم الأول كذلك.

هـذا إذا كان الوقـف على جهـة خاصَّة، فـإن كان على جهة عامة كالفقراء مثلاً فإنه إذا احتيج إليه لتوسـيع مسـجد أو مقبرة أو طريـق، فإنه لا يلزم تعويضه. كما نصّ عليه في الشرح الصغير ٤/ ١٢٨ قـال: لأنّـه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله. والله تعالى أعلم.

٢) بيع الوقف واستبداله[١] :

***عرض على لجنة الإفتاء الشرعية** بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الاستفتاء الوارد من الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، والذي جاء السؤال فيه عن حكم بيع الأوقاف واستبدالها .

**** فأجابت اللجنة بعد دراستها للموضوع، وقررت أن** الأصل عدم جواز بيع الوقف، لأنه يتنافى مع حقيقته في حبس الأصل، إلا إذا تعطلت منافعه حقيقة أو حكما، وبشرط أن يتم الاستبدال مكان الأصل، وتعطل منافع الموقوف حقيقة يكون بزوال عينه، وأما تعطله حكما فيكون بكثرة مصاريفه مقارنة بريعه، بشرط استحالة عود نفعه، على أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف أو القاضي الشرعي بالتأكد من ذلك.

وكذا يشترط أن يكون البيع بسعر السوق مراعاة لمصلحة

---

(١) فتوى رقم (٩) ٤/ ٢٠٠٦ بيع الوقف واستبداله، فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، رقم (١)، قسم الفتاوى، الجزء الأول، ص١٧ .

الموقوف عليهم، وابتعاداً ودفعـاً للتهمة والريبة، وذلك باشتراط أن لا يكون في البيع مظنة التهمة من طرف الناظر أو الجهة المشرفة على الوقف أو من جهة المشتري.

٣) انتهاء الوقف[1]:

* **عرض عـلى اللجنة الشرعية** بالأمانـة العامة للأوقاف في الشـارقة الاستفتاء الوارد كذلك من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة والذي جاء فيه: هل ينتهي الوقف بانتهاء غلته ؟

** **فـرأت اللجنـة بعـد دراسـة الموضـوع**: أنّ الأصـل في الوقـف أن لا ينتهـي بانتهاء غلته طالمـا كان في الإمكان العودة إليه في المستقبل مادام الأصل قائماً، فإن ذهبت عينه ينتهي الوقف، ويمكن استبداله في هذه الحالة إن أمكن، كما تم توضيح ذلك في الفتوى السابقة رقم(٩) (٤/ ٢٠٠٦).

---

(١) فتوى رقم (١٠) ٤/ ٢٠٠٦، انتهاء الوقف، فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعيـة بالأمانـة العامـة للأوقاف في الشـارقة، سلسـلة إصدارات الأمانـة العامـة للأوقاف بالشـارقة رقم (١)، قسـم الفتـاوى، الجزء الأول، ص١٧ .

٤) حكم استرجاع الوقف لاستبداله [(١)]:

*** وردنا سؤال تقول فيه صاحبته :**

١- وقفتُ بعض المباني لصالح أولادي وذرياتهم من بعدهم حسبما هو ثابت بشهادة الوقف الصادرة من دائرة الأراضي والأملاك.

٢- ولمّا كانت المباني الموقوفة قد قلَّت منفعتها إلى حد لا يعد نفعاً إلى الموقوف عليهم، لكونها أصبحت قديمة وذات دخل ضئيل، مما جعلنا في حالة فقر وعوز.

٣- ولمّا كانت فكرة هدم تلك المباني الموقوفة وإعادة بنائها ستكون ذات منفعة أكبر لأهلها فقد تقدَّم الموقوف لهم بطلب لبنك دبي الإسلامي بهدم وإعادة بناء تلك المباني، إلا أنّ البنك المذكور رفض، معللاً رفضه بأنّ تلك المباني وقف ولا يستطيع البنك رهنها ضماناً للمبالغ التي سيعمر بها تلك العقارات.

---

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

٤- ولمّـا كان ذلك ولحاجـة الموقوف عليهـم لتلك المنفعة فقـد وافقـوا على إرجاع المبـاني الموقوفة إليَّ، ليتسـنى لي التصرف بتلك المباني بما يحقق النفع لهم جميعاً .

والسـؤال هو: هل يجـوز استرجاع المباني الموقوفة وبموافقة أولادي الموقوف عليهم للأسباب المذكورة أعلاه ؟

**** الجواب وبالله التوفيق**: يجوز أن ترجع الواقفة في الوقف المذكور في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا كان الموقوف عليهم لم يقبضوا الوقف.

الثانيـة: إذا تعطلـت المنفعة من الوقـف أو كان ريعها زهيداً لا يحقـق غرض الواقف، وأراد الواقف أن يبدله بخير منه، وأنفع للموقوف عليهم.

وحيث إنّ السـائلة هي من الحالة الثانيـة فإنّه لا مانع شرعاً من ذلك. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٥) حكم استبدال عقار الوقف[١]:

*** وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:** يرجى التكرم بموافاتنا بالفتوى الشرعية وفق المذاهب الأربعة عن رجل وقف عقاراً ذا ريع، وقفاً خيرياً لوجه الله سبحانه وتعالى، وأقام من نفسه ناظراً للوقف، وكان العقار الوقفي يقع في منطقة يكثر فيها الفسق، وقد يستأجر أهل الفسق ذلك العقار، وأن المال المدفوع منهم مصدره عملهم الفاسق، وكان الواقف يرغب في بيع العقار الوقفي ويشتري بثمنه عقاراً آخر أصلح للوقف مكاناً وريعاً أو أسهماً تدر ريعاً، أكثر من ريع الوقف الحالي، فما حكم بيع العقار الوقف لما ذكر من أسباب وفق المذاهب الأربعة. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

**** الجواب وبالله التوفيق:** إذا كان الواقف يرى المصلحة

---

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الثامن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١١٢، ١١٣ .

الكاملة في بيع الوقف واستبداله بغيره مما يحقق المصلحة والغِبْطة الظاهـرة للموقوف عليهم، فإنه لا حرج في اسـتبدال وقفه ذلك، حيـث كان هـو الواقف والمصلحـة راجحة فيه بنـاءً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ورأي أبي يوسـف كما في المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل (ص١٠)، وهو رأي كثير من العلماء المتأخرين عند تحقق المصلحة الراجحة في استبداله بعقار مثله..

أمّـا استبداله بأسهم وقفية فلا نرى ذلك، لأن وقف الأسهم غير مضمون الربـــح، بـــل الخســـارة متوقعـــة أكثر من الربح كـما لا يخفـى، ولأن الخلاف كبير بـين أهل العلـــم فـــي وقـف النقود، فكثير من أهل العلم غير السادة المالكية يمنعونه.

فيتعـين الاقتصار في الاسـتبدال عـلى عقار آخـر أكثر فائدة ونفعاً، والله تعالى أعلم .

٦) استثمار الوقف [1]:

*** عـرض على لجنـة الإفتـاء والبحـوث الشرعيـة بوزارة الأوقاف الكويتية السـؤال التالي:** هل يجـوز لإدارة الوقف القيام بـصرف إيـرادات الأوقـاف الخيرية لـشراء مشـاريع (عمارات) استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين ؟

**** فأجابت اللجنـة:**

أنه يجوز لإدارة الوقـف القيام بصرف الفائض من إيرادات الأوقـاف الخيرية لشراء مشـاريع اسـتثمارية تدر عائـداً، يصرف للمسـتحقين وذلـك بعـد تنفيـذ شروط الواقفـين الأصلية، على أن هذه المشـاريع الاسـتثمارية تظـل من قبيل الريـع، لا من قبيل أصل الوقف، بحيث يجوز في المسـتقبل عند الحاجة بيعها وإنفاق ثمنها في الخيرات المنصوص عليها دون حاجة إلى استبدال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

٧) تصرف الأوقاف في أملاكها [1]:

* **عـرض عـلى لجنـة الإفتـاء والبحـوث الشرعيـة بـوزارة الأوقاف الكويتية** الاستفتاء المقدم من مدير شؤون الوقف، وهو كما يلي:

نود الإحاطة أنه كان لمسـجد ما عقار موقوف تم استملاكه للصالـح العام، واشـترت الوزارة بـدلاً منـه عقـاراً آخـر لنفس الوقـف، وبــذات الـشروط مـع عدة أوقـاف أخـرى، وأن لهذا الوقـف رصيـداً بخزانة الوزارة وريعاً شـهرياً مثلـه في ذلك مثل أوقاف المساجد المنتشرة بدولة الكويت .

وحيث إنه تم عرض موضوع إعادة بناء المسجد على الوزارة لاتخاذ اللازم، وحيث إن رصيد هذا الوقف لا يتناسب مع القيمة اللازمة لإعادة بناء المسجد. فيرجى إبداء الرأي في مدى إمكانية إعـادة بناء ذلك المسـجد من أوقافـه مع إشراك أوقاف مسـاجد

(1) www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

أخرى، حتى يتسنى للوزارة اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء الرأي الشرعي في ذلك الصدد ؟

*** * فأجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته، أو تجديد بنائه.

وقد سبق لبعض أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة مشروع قانون الوقف اختيار كون أوقاف المساجد وحدةً واحدة على أن يبدأ بالمسجد المنصوص عليه في وقف ذلك الريع.

والله أعلم.

٨) وقف النقـود [١]:

وهـذه فتـوى تتعلق بوقـف النقود واسـتبدالها إذ تبين أن ما يشترى بالنقود من عقارات ومصانع يجوز بيعها واستبدالها لأنها بهذا الوصف ليست وقفا بل الوقف هو النقود.

*** عـرض على لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة** الاستفتاء الوارد من الأمانة العامة للأوقاف عن حكم وقف النقود.

**** وبعـد دراسـة الموضوع مـن قبل اللجنة تبـين** بأنه جائز شرعاً، بناءً على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠(٦/ ١٥) في دورته الخامسة عشرة ونص القرار:

١ - (وقـف النقـود جائـز شرعاً، لأنّ المقصـد الشرعي من

(١) فتـوى رقـم (٨) ٤/ ٢٠٠٦ وقـف النقود، فتـاوى وتوصيات اللجنة الشرعيـة بالأمانـة العامـة للأوقاف في الشـارقة، سلسـلة إصدارات الأمانـة العامـة للأوقاف بالشـارقة، رقم (١)، قسـم الفتاوى، الجزء الأول، ص ١٥ .

الوقـف متحقق فيها وهـو حبس الأصل وتسـبيل المنفعة، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجـوز وقـف النقـود للقرض الحسـن، وللاسـتثمار إما بطريـق مباشر أو بمشـاركة عـدد الواقفـين في صنـدوق واحد، أو عـن طريق إصدار أسـهم نقديـة وقفية تشـجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا اسـتثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشـتري الناظـر بـه عقاراً أو سـيتصنع بـه مصنوعـا، فإن تلـك الأصول والأعيـان لا تكـون وقفـا بعينهـا مـكان النقـد، بل يجـوز بيعها لاسـتمرار الاسـتثمار، ويكون الوقف هو أصـل المبلغ النقدي».
اهــ قـرار المجمع، وهو رأي أكثـر الفقهاء من الحنفيـة والمالكية الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

وهو ما يتماشى مع العصر الحديث، من كثرة النقود المتوفرة في أيدي الناس وتسـهيل الوقـف بأقل قدر ممكن، لتحقق الهدف والغاية من الوقف الإسلامي.

ويأخذ وقف النقود صوراً كثيرة من أهمها:

١- وقف النقود نقداً للقرض الحسن.

٢- وقفها للاستثمار، إما نقدا وإما بتحويلها إلى عقار أو أعيان استثمارية أخرى.

٣- يجوز بيع العقار المشترى بالنقد الموقوف، لأن الموقوف أصل النقد لا أصل الأعيان العقارية.

ويراعى في ذلك كله شرط الواقف، وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بتوضيح ذلك للواقفين.

٩) حكم استبدال الوقف عند تعذر الاستفادة منه [(١)]:

*** وردنا سؤال من ناظر وقف يقول فيه:** لدينا وقف مشترك مع ورثة، تبلغ مساحته الاجمالية ١٣٥٠ قدم مربع، يبلغ نصيب الدائرة ١٠٨ قدم بقيمة ٢٨٫٠٠٠ درهم ونصيب الورثة ١٢٤٢ قدم بقيمة ٣٢٢٫٠٠٠ درهم حسب تثمين دائرة الأراضي.

علماً بأن الجزء الموقوف عبارة عن محل يمثل ٨٪ من مساحة الأرض ولا يمكن فصله أو استثماره بمعزل عن باقي الأرض. كما أن الوقف حالياً معطل ومصلحة الورثة أيضاً معطلة، والأمر يتطلب سرعة البت فيه بالبيع أو الشراء.لذا يرجى التكرم بإفادتي كتابة حول الحكم الشرعي في هذا الأمر.

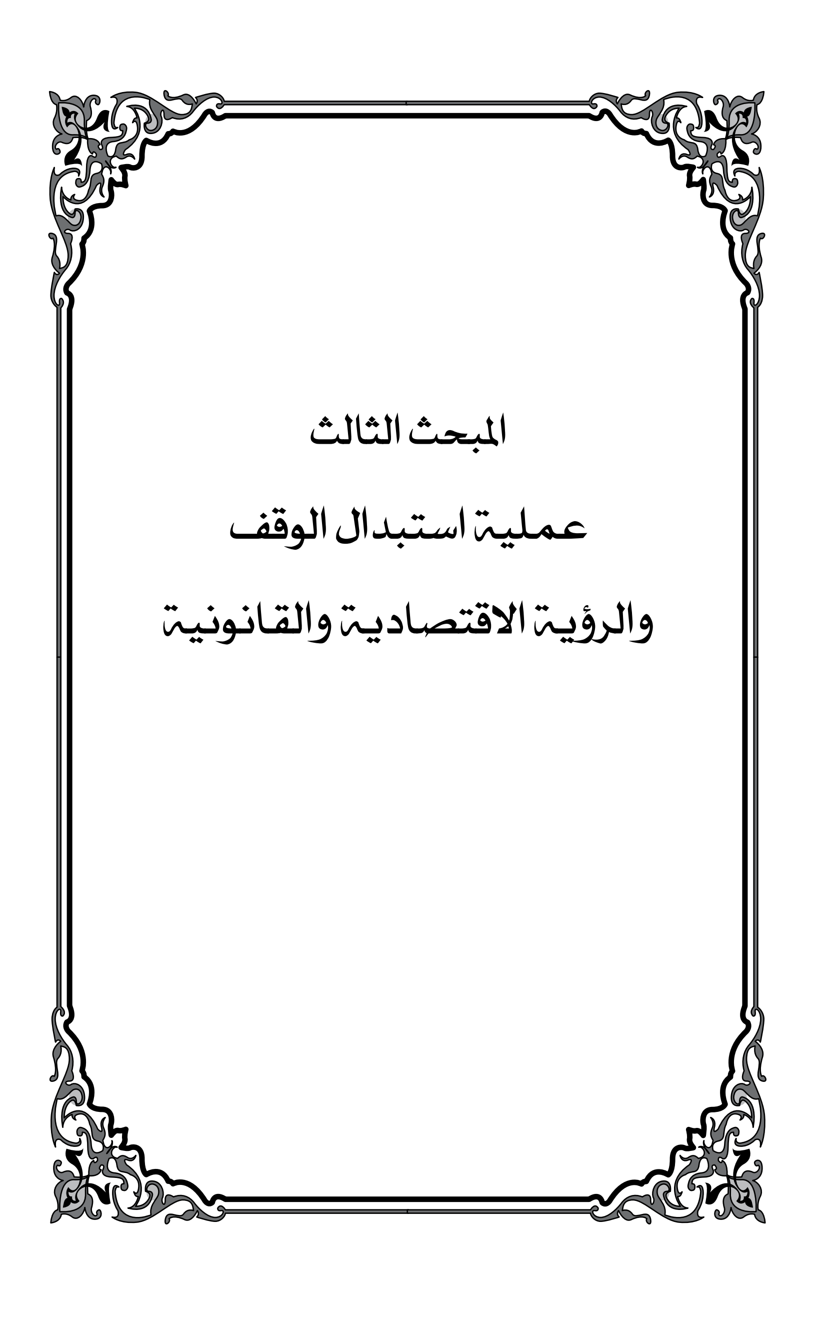
**** الجواب وبالله التوفيق:** إذا تعذرت الاستفادة من هذه المساحة الموقوفة على وجه الاستبدال وكانت مصلحة الوقف

---

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب العاشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١١٢، ١١٣ .

تقتـضي اسـتبدالها، أو بيعهـا ليضـم ثمنهـا إلى مسـاحة أكبر منها تحقق عائداً طيباً للوقف، فإنّه لا مانع من ذلك، لأن بقاءها بتلك الصـورة إضاعة للوقف، وهو غير جائز شرعـاً، فيتعين بيعها أو الاستبدال بها على نحو ما سبق بيانه.





المبحث الثالث

عملية استبدال الوقف

والرؤية الاقتصادية والقانونية

المبحث الثالث
عملية استبدال الوقف
والرؤية الاقتصادية والقانونية

وتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: الفقهاء الاقتصاديون.

ثانياً: نموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف .

المطلب الثاني:الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف.

أولاً: من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف؟

ثانياً: بعض القوانين الخاصة بعملية استبدال الوقف ببعض الدول العربية .

المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف:

أولاً: الفقهاء الاقتصاديون:

لا شك أنّ الأدلة التي ساقها الفريقان أدلة معتبرة، تبين وجهة نظر كل فريق من الفريقين بحسب الدليل الذي توصل إليه، ومن هنا نوجه دعوة لعلماء الأمة أن تأخذ على عاتقها دراسة هذه المسألة الهامة على ضوء المستجدات التي طرأت بعد تحول كثير من المناطق والأراضي الزراعية إلى مناطق عقارية وتجارية من أبراج وأبنية، فضلاً عما تحتاجه هذه العقارات من بنية تحتية من طرق وجسور ومياه وكهرباء وما إلى ذلك، بحيث تتلاءم مع طبيعة هذه العقارات، وبواقع الحال فإن هذه المناطق تحتوي على أراضٍ وقفية معينة، فإذا بقيت على حالها الموقوفة عليه، فاتتها فرص استثمارية كبيرة، قد تعود بأضعاف الإيرادات المستحصلة من صورتها الحالية.

وهنا أشير إلى نظرة قال بها أحد العلماء المعاصرين، إذ

نظـر إلى الموضوع نظـرة أكثر واقعيـة، فبعد أن ذكـر مجموعة من العلـماء القائلـين باسـتبدال الوقف مـن مذاهب مختلفـة، مطلِقاً عليهـم تسـمية (فقهـاء اقتصاديين) مـن أمثال أبي يوسـف وأبي ثور وابن تيمية وابن قاضي الجبل، ومستشـهداً بأقوالهم، ومركزاً عـلى جملة كبـيرة من أقوال ابن تيمية في الموضـوع ، عقَّب بقوله : « إن ابـن تيمية ليس هو أول من نادى مـن الفقهاء بتعظيم الريع في الوقـف، وانضم بذلك إلى كوكبة الفقهـاء الاقتصاديين، لكن لعله هو أول من دافع بتوسعٍ عن الرأي »[1]، ثم استشهد ببعض النصـوص التـي ذكرها ابن تيمية، وحري بنـا أن نذكر هنا بعضاً مـن هذه النصوص، والتي منهـا قوله: « أمّا قول القائل: لا يجوز النقـل والإبدال إلا عند تعذر الانتفـاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلـك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشـارع، ولا عن صاحب المذهب، هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب، على ذلك »[2].

---

(١) هـو الأسـتاذ الدكتـور رفيق يونس المـصري في كتابـه الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، ص٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٢٠ .

ويقـول أيضـاً: « إذا كان يجـوز في ظاهـر مذهبـه - الإمـام أحمــد - في المسـجد الموقوف ..... أن يبدل بـه غيره للمصلحة، لكـون البـدل أنفع وأصلـح، وإن لم تتعطـل منفعتـه بالكلية...، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى »[١].

ويقـول أيضـاً: « وإنما يبـاع للمصلحة الراجحـة، ولحاجة الموقـوف عليهـم إلى كمـال المنفعـة ... فإنـه يجـوز بيعـه لكـمال المنفعـة » [٢]. فنلاحـظ مـن مجمـل كلامـه تأكيـده عـلى مراعـاة المصلحة في مسـألة الاستبدال حتى قال رحمه الله تعالى: « مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة » [٣].

وقد انتهى ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقيد الجواز بالضرورة، أو تعطـل الانتفاع بالكلية، فالمسـوغ للبيـع والتعويض هو نقص

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٢٩ .

(٢) المصدر نفسه ٣١/ ٢٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ٣١/ ٢٢٤ .

المنفعـة، وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفـع، أو للحاجة التـي يقصد بها هنـا تكميل الانتفاع، فإن المنفعـة الناقصة يحصل معها عوز يستدعي تكميلها، فهذه هي الحاجة، وهذا الأمر مثل ما أجيز من لبس الحرير المحرم على الرجال لأجل الحك .

إنّ ما ذهب إليه الحنابلة من جواز بيع الوقف الذي تعطلت منافعه على إطلاقه، لا شـك أن له وجها من الصحة ولكن عليه وجوه كثيرة، كون المسجد له ما يميزه بطبيعته عن بقية الموقوفات، في حين ذهب الحنفية إلى جواز مسـألة الاسـتبدال بشروطها آنفة الذكر في غير المسجد .

وعليه فإنّ الرؤية الاقتصادية التي ندعو إليها هي اسـتغلال الوقـف الذي تعطلـت منافعه وانقطعت واردتـه وهو قطعا غير المسـجد، إذ يمكـن عمارة بنيـان المسـجد وتجديـده وترميمه بين الحـين والآخـر، وكل مـا يتعلـق بموضوع اسـتبدال المسـجد لا مكان لبيانه في هذا البحث، إذ من الممكن أن نفرد له بحثاً مستقلاً إن شـاء الله تعـالى، نناقـش فيــه كل الاحتـمالات الـواردة التي

افترضهـا الفقهاء واسـتدعاها الواقـع، من هجرة سـكان البلدة مثلاً، وما ترتب على ذلك من فقدانه لرواده وعماره وما إلى ذلك. وما عنيناه في الاسـتبدال هنا هو ما يتعلـق بالعقارات والأراضي والمنقولات التي تم التطرق إليها.

إنّ موضـوع الوقـف وإن كان فيـه الأجـر والثـواب، لكنه معقـول المعنـى، وليس مـن العبـادات المحضـة التـي لا يبحث فيها عـن العلل والمقاصـد، فمقاصد الشـارع –وكذلك مقاصد الواقف– واضحة في أن يسـتمر الثواب والأجر إلى ما شـاء الله، ولذلـك سُـمِّي بالصدقـة الجاريـة، لذا يجـب الحفاظ عـلى العين وعدم اسـتبدالها ما دامـت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشـود والقصـد المطلـوب، وهو الانتفاع بها بالشـكل المطلـوب، فإذا لم تَعُد هذه العين قادرة على تحقيق ذلك الغرض، بأن قلّت وارداتها أو انعدمـت بالكليـة، فلا بد من تدارك الموقـف ببيع تلك العين وشراء أخـرى محلهـا، لتتحـول إلى عين مغلة منتجـة، وإن كانت أصغـر مـن الأولى، أو بتغيـير طبيعة وشـكل الموقـوف من حاله

الزراعـي إلى العقـاري أو الصناعـي أو غيرهمـا مثـلاً، فنشـتري بثمنـه ونبني عمارة أو مصنعـاً آخر أو حتى جزءًا منه أو غير ذلك مـن أنواع الاسـتثمارات الأخـرى التي يمكن أن تحـل محل العين الأولى، فـلا شـك أن الاختيـار الثاني هـو الأفضل من السـابق، لأنـه يـؤدي إلى الانتفاع المرجو، بل يؤدي إلى اسـتمرارية الوقف وتأبيـده من حيـث الغـرض والقصـد والنتيجة، ولذلـك يقول ابـن قدامـة: « وإذا لم يكـف ثمـن الفـرس الحبيس لـشراء فرس أخـرى، أُعين به في شراء فرس حبيـس يكون بعض الثمن. نص عليه أحمد لأن المقصود اسـتبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطرق »[1].

وهكذا تبدو النظرة إلى المصلحة في موضوع استبدال الوقف بهـذه الأهمية عند بعض الأقدمين، وكذلك بعض المعاصرين ممن يـرى أهمية هذه النظرة (إلى المصلحـة) في الوقف، ومنهم فضيلة الدكتور عبد الله بن بيه، الذي كتب في الموضوع بحثاً قيماً، إذ رأى

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٣ .

أن أقـوال بعـض العلماء بعدم الجـواز: « يجعل الوقف سـاكناً لا يتحرك، وواقفاً لا يسـير، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسـلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية، متخـذة من بعض الاسـتثمارات الضخمة وسـلية لجنـي الأرباح الطائلـة، التي أصبحـت ريعاً فائضـاً، يغطي احتياجـات العمل الخيري دون أن تمس رأس المال بسوء »[1].

إن ما عبّرَ عنه بعض المعاصرين من إطلاق تسـمية (الفقهاء الاقتصاديين) قد تكون مسـتهجنة نوعاً ما في نظر البعض، لكن الواقـع يشـهد أن من بـين الفقهاء من اشـتُهر عنه أنـه كان يعمل في التجـارة كأبي حنيفـة (رحمـه الله تعالى) وغيره، الذين سـلكوا المسـلكين معاً، مسلك العلم ومسلك التجارة، زيادة على العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم آنفاً، ممن أطلق عليهم تسمية الفقهاء الاقتصاديـين، لذلك لا أرى ضيراً بهذه التسـمية لشـدة واقعيتها

---

(١) إعـمال المصلحة في الوقف ، د.عبد الله بن بيه ، بحث تم الاطلاع عليه من خلال شبكة المعلومات العالمية .

وانسـجامها مع الواقـع، بل وللحاجة الماسـة إلى هـذا النوع من العلماء، حتى يكونوا على دراية تامـة بحقيقة المعاملات وتطبيقاتها في السـوق، ومـا يسـتحدثه التجـار مـن حيـل ومسـوغات بين الحين والآخر .

إنّ التشدد الذي ذهب إليه فريق الفقهاء الذين ذهبوا إلى منع استبدال الوقف، قد يؤدي إلى بقاء الكثير من أموال الوقف خربة لا ينتفـع بها أحـد، فضلا عن بقـاء بعـض الأراضي غامرة ميتة لا نفـع فيها، كما يشـهد الواقع على أراضٍ وقفيـة كثيرة في بعض البلـدان، وهذا بطبيعة الحال يصطدم مع مصلحة المسـتحقين في الارتزاق، كما لا يخفى ما في هذا التشدد من اصطدام مع مصلحة الأمة في مسـيرة التنمية، التي هي بأمس الحاجة إليها، على اعتبار أن الفقير الذي توفر له طعاماً ولباسـاً يكون ذلك لأجل محدود، بينما حين توفر له فرصة عمل أو سـكن أو ما شـابه ذلك، فإنك قـد نقلته من حال العوز والحاجة إلى حال الاسـتقرار والإنتاج ، وهذه النظرة الاقتصادية المهمة لها ما يدلل على أهميتها من السـنة

النبويـة المباركة، فقـد روى الإمام البخـاري في صحيحه عن أبي هريـرة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي ﷺ قال: « **والذي نفسي بيده لأَنْ يأخـذ أحدكم حبلَه فيحتطـب على ظهره، خَيْرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه** »[1].

وهكـذا الحال والله أعلم في الوقف الخرب المعطل، الذي لا يدر شيئاً أو يدر شيئاً قليلاً .

ثانياً: أنموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف:

مـن خـلال اسـتعراضنا لبعض الفتـاوى المعـاصرة التي صدرت في موضوع استبدال الوقف، وقفت على بعض الفتاوى التي يتبين منها أن ما يراد استبداله من الوقف، لا يراد منه الربح والمنفعـة الماديـة الضيقة وحدها فحسـب، بل قد يسـهم في تنمية وخدمـة المجتمع في عـدة جوانب، ومنها الجانـب المادي، إذ قـد يأخـذ الشـكل الاسـتثماري لعملية الاسـتبدال، أبعاداً تربوية أو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٥، برقم ١٤٠١ .

ترفيهية أو خدمية أو صحية وما شـابه ذلك، إذ تصب جميع هذه المجالات بشـكل أو بآخر في حماية أبناء البلد بتوفير ما يحتاجونه من وسـائل الخدمات العامة ، والتي تتناسب مع مختلف الأعمار، ولعـل هـذا الأمر يبـدو واضحا فيما ورد في بعض الأسـئلة التي عرضـت على لجان الإفتاء الشرعي، فعلى سـبيل المثـال، نذكر ما عـرض على لجنـة الإفتـاء والبحـوث الشرعية بـوزارة الأوقاف بالكويت، الاستفتاء المقدم من مدير بلدية مدينة خليجية، ونصه كما يلي[١]:

تقع في أحد أحياء مدينتنا قطعة أرض صغيرة، كانت مخصصة كمصلى للعيد، وفي بداية النمو والتطور العمراني والسكاني ضاق المصـلى بمن يؤمـه من المصلين، وحرصـاً من البلديـة على إتاحة المجال لجميع المسـلمين المقيمين في تأدية صلاة العيد، قامت قبل أكثر من عشر سنوات بإيجاد موقع مناسب لهذا الغرض، وحولت المصلى القديم (المسجل وقفاً) إلى حديقة للأطفال زودتها ببعض

---

(١) www.awkaf.nat/fatwa/part/index.htm

الألعـاب التي تفيدهم وتحميهم من أخطار التسـكع واللعب في الطرقات والأماكن العامة.

وحيـث إنّ البلدية عازمة على إنشـاء حديقـة عامة بدلاً من حديقـة الأطفـال المقامة عـلى أرض مصلى العيـد القديم، وذلك ضمن الخطة الرامية إلى إيجاد منتزهٍ لسـكان المنطقة لقضاء أوقات فراغهم تبعاً لحاجة المدينة الماسة إلى حدائق عامة.

وقبـل أن يبـاشر المقـاول عملـه في تنفيـذ المـشروع، رأت اللجنة المختصة التابعـة للمجلس البلدي الكتابة إلى دار الفتوى والتشريع بالكويت، راجية النظر في هذا الموضوع والإفتاء فيه.

نرجـو التفضـل بإعلامنا عمّـا إذا كانت أحـكام الشريعة الإسلامية السـمحاء، تتيح لهذه الدائرة استملاك أرض مصلى العيـد القديم للمنفعة العامة، علماً بأن المنطقة عامرة بالمسـاجد بما يفي حاجة المسلمين.

فكان جواب اللجنة كما يلي:

إنــه إذا كانت الأرض المشــار إليها مســجلة عــلى أنها وقف (وليســت موقوفــة مســجداً)، ودعــت المصلحــة إلى تحويلها إلى مرفق من المرافق العامة، فإنّه يجوز اســتبدالها، وصورة الاستبدال الممكنــة هنا هي أن تقدم لمعرفة السـعر الحقيقي الـذي تباع به في حينه، ثـم يؤخذ الثمن ويُشـترى بـه عقار آخـر ويسـجل وقفاً، وتراعــى المصلحة في شراء هذا العقــار على صورة أرض أو بناء، ولابد من الحصول على إذن من القضاء في جميع هذه التصرفات، والتعاون مع ناظر الوقف(ممثلاً في وزارة الأوقاف). والله أعلم.

وهكذا نرى أنّ اللجنة الشرعية - جزاها الله خيراً - أجازت عملية الاسـتبدال لهذه الحالة بناء على المعطيات المقدمة من الجهة المعنية، وللمبررات التي قدمتها، ولكنها قد اشترطت شرطا مهما ألا وهــو التفريق بين ما إذا كانت الأرضُ وقفاً عاماً مطلقاً، وبين ما إذا كانت موقوفة على أســاس أن تكون مســجداً، ولا يخفى ما لهـذا الشرط من قيمة، حيث سـبق وأن أشرنــا إلى أن كلامنا عن

استبدال الوقف، لا يعني استبدال وقف المسجد الذي منعه أكثر الفقهاء، وفرقوا بينه وبين الوقف العام، بل ينصرف على مثل ما ذكر في هذا المثال، مع مراعاة ما تم ذكره من تفاصيل في هذا السؤال. وفق الآلية التي ذكرتها اللجنة، وينبغي بعد التأكد من الحجة الوقفية أولا، والنظر في المصلحة الداعية لموضوع الاستبدال من عدمه، أن تتم أولى خطوات عملية استبدال الوقف، وفق خطة عمل مقسمة على المراحل الآتية:

١- تقدير قيمة الأرض وما عليها من مرفقات.

٢- شراء عقار آخر وتسجيله وقفا بعد أخذ ثمن قطعة الأرض المستبدلة.

٣- الحصول على إذن القضاء في جميع هذه التصرفات.

٤- التعاون مع ناظر أو متولي الوقف .

واليوم، وبعد أن تعددت صور الوقف وأشكاله وكثرت مؤسساته، وأفردت له هيئات خاصة، تقوم على إدارة وتنمية

أمـوال الوقف عن طريـق تأجيرها أو تفعيلها بـما يتلاءم وطبيعة وقفيتها، حري بهذه المؤسسـات أن تجري دراسـات وإحصاءات لـكل وقف على حده، تبين فيه مدى الجـدوى الاقتصادية مما هو عليـه الآن، من إيـرادات غلاته، ومدى انسـجامها مع متطلبات تطوير الوقف واستمرار ديمومته ونمائه.

ولا شـك أن عمليـة الاسـتبدال تعـد تصرفا فيه مـا فيه من الجـرأة، لكنهـا إذا قيدت بشروط وحـددت بضوابط، بأن تكون قد خضعت لجهة رقابية عليا، تكون بحكم المدقق على إجراءات عمليـة الاسـتبدال، هـذه الرقابة تكون شـبيهة أو تابعـة لهيئة أو ديوان الرقابة المالية الذي يكون من واجبه مراقبة وتدقيق الدوائر الحكومية وما في حكمها من القطاع المختلط، فلو أجريت عملية الاستبدال بعد أن يصل المال الموقوف إلى المرحلة التي يكون فيها مـا يـصرف على الوقف أكثـر من ما يـدره من غلات، فـإن المال الموقوف قد يرتقي من ما عليه من جمود أو تآكل، إلى ما هو أفضل من حيث المنفعة والغلة، وعليه نقترح باستحداث قسم في دوائر

وهيئات استثمار الأوقاف يُعنى بالاستبدال، تكون مهمته دراسة جـدوى الأوقاف التي تعطلت منافعها، وإعداد التقارير وإجراء العمليـات المحاسـبية في ذلـك، مصحوبـة بدراسـة ميدانيـة مع المقارنة بالمال المسـتبدل، وكيفية استثماره سواء أكان عيناً أم نقداً، وإذا كان عن طريق النقد فسـتكون مهمة إدارة قسـم الاستبدال إيجاد البديل الحقيقي لئلا يبقى الوقف نقدا، دون استثمار، فيكون عرضة للضياع والتآكل، وتأكيدا لمفهوم الاستبدال الحقيقي الذي قـال به الحنفية: بأن الوقف الـذي حكمه التأبيد واللزوم لا يقوم بعـين معينة، دون سـواها، بحيث يمتنع في غيرهـا بل يقوم بعين مغلة أخـرى، حيث ذكر هلال هذا في الحالـة الأولى من حالات جواز الاستبدال، فيما لو شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال، مرجحاً ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله .



المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف :

أولاً: من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف؟

حصر من جوّز عملية استبدال الوقف على وفق الشروط سالفة الذكر، بالقاضي الذي اعتبروه قطب الرحى في إجراء عملية الاستبدال، ولذلك نجد كثيراً من الفقهاء يشترطون في القاضي الذي يأذن في الاستبدال أن يكون قاضي الجنة [1]، وهو العالم العدل الأمين، حتى إن المتتبع لما كتبه الفقهاء حول ما يجب على القاضي فعله، من تحرٍ وتقصٍ في الوقف والبدل والموازنة بينهما يجد ذلك واضحاً، فنرى الطرسوسي على سبيل المثال يحدد إجراءات ثلاث كلها تقع على عاتق القاضي، هي:

١ - أن يفحص القاضي بنفسه الوقف والبدل.

٢ - أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص، لتبين الغبطة في جانب الوقف، فإن ثبت ذلك أذن بالاستبدال .

---

(١) المشار إليه آنفاً بالحديث النبوي الشريف الذي سبق ذكره ص ٦٥ .

٣- أن يكتب القاضي الكتاب (كتاب الاستبدال) بعد أن يدعي الاستبدال وتسمع الشهادة عليه.

ولا شك أن تَعَيُّن القاضي يستلزم توفر صفات ومؤهلات ذات طابع خاص، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى ولي الأمر وكيفية اختيار القضاة من العلماء الأمناء العادلين.

أمّا الحنابلة الذين أجازوا الاستبدال أيضاً بشرط المصلحة، فقد قرروا أن الذي له البيع والشراء في الاستبدال، إنما هو الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة، أما إذا كان على معين، فالذي يتولى ذلك إنما هو الناظر الخاص ويحتاط الناظر بالحصول على إذن الحاكم له.

قال ابن النجار: « ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاص، والأحوط أذن الحاكم »[١].

---

(١) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى لمنصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١/ ٤٢٦-٤٢٧ .

وسبب جعل الحنابلة الاستبدال للناظر إذا كان على معين لأنهم يرون أن الملك في الوقف يعود إلى الموقوف عليهم - كما بينا ذلك آنفاً- فإذا عُدم الناظر، فإن الذي يتولى ذلك هو الحاكم.

ثانياً: بعض القوانين الخاصة المعاصرة بعملية استبدال الوقف.

حاولت بعض الدول أن تنظم عملية استبدال الوقف بقانون، إذ ذهبت إلى جوازها في حالة اشتراط الواقف، أو وجود ضرورة في ذلك، في مجموعة من الدول نذكر منها على سبيل المثال، كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية .

- **ففي دولة الإمارات العربية المتحدة**: جاء في المادة ٤٠ من قانون إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، والصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٧م من حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة [١]:

---

(١) مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ، حكومة دبي:

www.amaf.gov.ae

« ١- تعتبر الأموال الموقوفة محبوسة أبداً عن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف من بيع أو هبة أو رهن، ما لم تقتض مصلحة الوقف، غير ذلك، وعلى أن يتم هذا التصرف بإذن المحكمة.

٢- وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ».

فنلاحظ في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) في القانون أعلاه، أن المُشرِّع قد منع كل أشكال التصرف في الأموال المحبوسة من بيع وهبة ورهن، لكنه قيد ذلك التصرف بالمصلحة، والتي تبين لنا فيما سبق كلام الحنابلة، إذ يقول ابن قدامة: « وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع - وإن قل- ما يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون ذلك كالعدم »[١].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٨/ ٢٢٣.

وعلق المُشرِّع كل هـذه التصرفات بإذن المحكمة.

ثـم بـيّن في الفقـرة الثانيـة عـدم إمكانيـة وقف المسـجد إلا بالتأبيد، وأجاز ما عداه مؤقتاً أو مؤبداً.

- **وأمّـا في جمهوريـة العراق** : فقد جـاء في الفقرة الأولى من المادة السادسـة مـن قانـون إدارة الأوقاف في العـراق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤م ما يلي:

« للـوزارة اسـتبدال الموقـوف الـذي تتحقـق المصلحـة في اسـتبداله ببـدل مـن الموقـوف أو النقـد بحسـب مـا فيـه الأنفع للوقـف، ويتـم ذلـك بموافقـة المجلـس، وحجـة مـن المحكمة الشرعية وصدور مرسوم جمهوري »[١].

وينقـل الدكتور محمد عبيد الكبيسي عن وقائع معينة دلت عـلى أن إجراءات المحاكم وتحرياتها قد داخلها شيء من التقصير والتهاون، ممّا أدّى إلى إلغاء دور المحكمة الشرعية فصدر القانون

---

(١) جريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢٩/ ٧/ ١٩٦٤ بالعدد ٩٨١.

رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م لينقل الاختصاص من المحاكم الشرعية إلى ديوان الأوقاف والمتولي حصراً، فجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة ما يلي :

« للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذي تحقق المصلحة في استبداله أو بنقد أيهما أنفع للوقف، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء »[١].

ثم جرت عدة إضافات وتعديلات على هذا القانون، إذ وضعت عدة تعليمات ونصوص تنظم عملية الاستبدال، وفق أنظمة تبين طرائق المزايدات والمناقصات فيه، من أجل أن تكون حاجزاً يمنع الغبن في عملية الاستبدال، والانحراف بالمحاباة أو بتفويت مصلحة الوقف لحساب أشخاص لهم نفوذ أو سلطان[٢]، فصدر بذلك نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩م، وقد تضمنت المادة ١٨ منه: « منع طائفة من الأشخاص من أن يكونوا طرفاً في الاستبدال،

---

(١) أحكام الوقف، د.محمد عبيد الكبيسي ٢/ ٤٧ .

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٤٧-٤٨ .

وهـم رئيـس الـوزراء، والـوزراء، وأعضـاء المجلـس الأعـلى للأوقـاف، وأقرباؤهـم لحـد الدرجـة الرابعة، ومسـتخدموهم، وكذلـك كل موظف أو مسـتخدم أو صاحب جهة يتقاضى راتباً مـن ميزانية الأوقاف، وجميع أعضاء لجان المزايدات والمناقصات والتقديرات »[1].

- **أمّا في جمهورية مصر العربية**: فقد أنشئت بوزارة الأوقاف لجنة شؤون الأوقاف، التي أخذت كثيراً من اختصاص المحاكم، ومنها أحكام البدل والاستبدال، ضمن ما اشتمل عليه القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م، إذ نصّ على أن[2]:

١- تشـكل بـوزارة الأوقـاف لجنـة تسـمى لجنـة شـؤون الأوقـاف، وتؤلـف مـن وزير الأوقـاف رئيسـاً، ووكيـل وزارة الأوقاف، والمفتي ومجموعة من وكلاء الوزراء واثنين من رؤساء المحاكـم الابتدائية أو من في درجتهما يعينهما وزير العدل، ومدير عـام بلدية القاهرة، ومستشـار إدارة الفتـوى والتشريع المختصة

---

(١) أحكام الوقف، د.محمد عبيد الكبيسي ٢/ ٤٨ .

(٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ١٩٥-١٩٦ .

بمجلـس الدولـة. وتعقد اللجنـة بدعوة من الرئيـس بعد توزيع جـدول الأعمال عـلى الأعضاء بثلاثة أيام عـلى الأقل، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضـور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وعند غياب الرئيس ينوب عنه وكيل وزارة الأوقاف .

٢- تختص لجنة الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية:

أولاً: طلبـات البدل والاسـتبدال في الوقف وغيرها، وفرز حصة الخيرات والاسـتدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاثة أعوام، وتأجيرها بإيجار أسمى، والبتّ في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة.

ثانياً: إنهاء الأحكار.

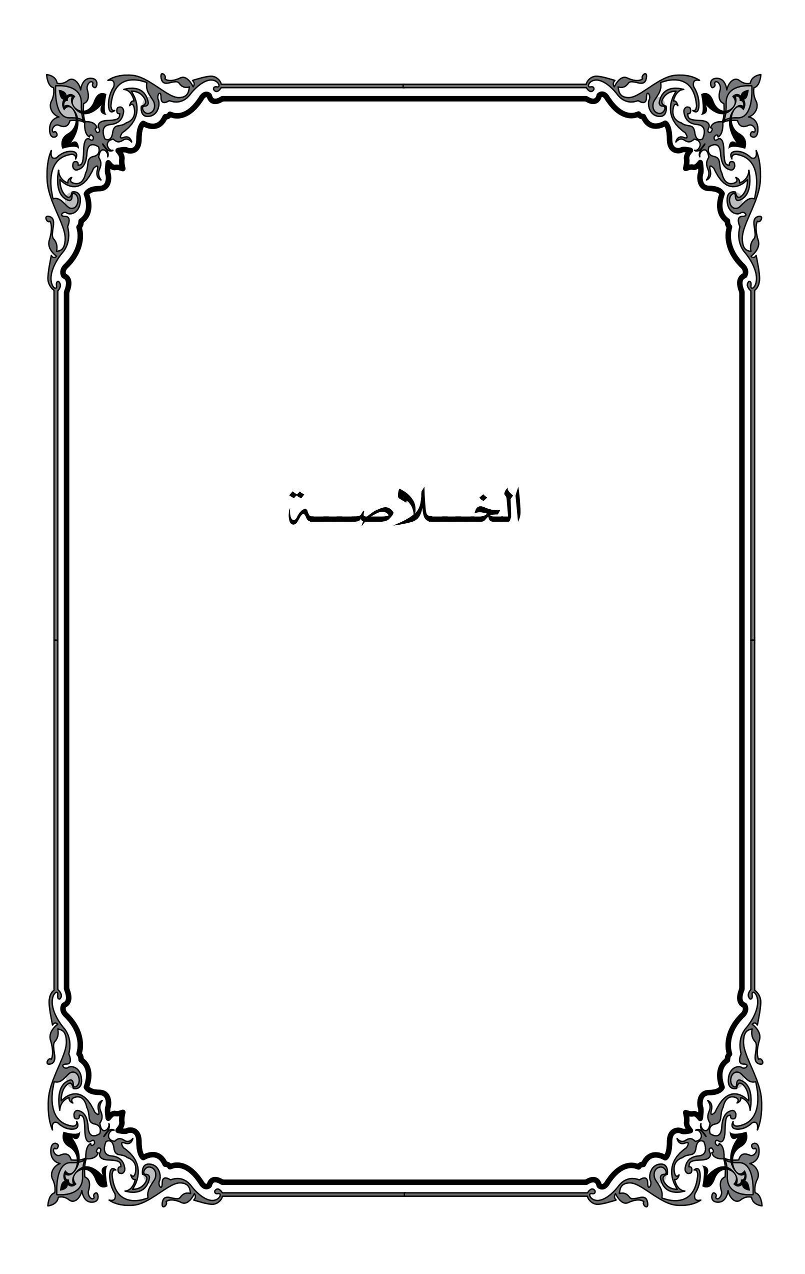
ثالثاً: تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها .

رابعاً: الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامسـاً: المسـائل الأخرى التي يرى الوزيـر عرضها عليها لأخذ رأيها فيها وللجنة أن تسـتعين عند الاقتضاء بمن تشـاء من أهل الخبرة.

٣- تستمر المحاكم في نظر الدعاوى المعروضة عليها، والتي أصبحت من اختصاص لجنة شؤون الأوقاف، بمقتضى هذا القانون ما لم يطلب أحد من ذوي الشأن إحالتها إلى اللجنة المذكورة، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها، وبدون رسوم إلى هذه اللجنة، لتسير فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

* * *



الخلاصة

الخلاصة

نستطيع القول: إن الفرد يمثل سلطة التصرف بجميع أنواع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما، بما يخوله حق الملكية من سلطان التصرف على الأعيان التي تقع تحت ملكه[1]، ولمّا كان الوقف لا يصح إلا من مالكه، كان للمالك التصرف في أمواله وقفاً لله تعالى، يصرف في وجوه البر تعبيرا منه على طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في إنفاق الخير للغير.

وقد يكون التصرف في أصل الملكية ببيعها ونقلها من شخص لآخر، أو قد يكون تصرفاً مادياً عينياً باستهلاك الشيء والتغيير فيه زيادة أو نقصاناً، أما الوقف فقد منع الفقهاء التصرف في أصل الوقف، لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أُسس من أجله، وهو تحقيق المنفعة.

---

(١) ينظر: كتاب الملكيات الثلاث دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، للمؤلف، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

فالأصل أن الوقف ينعقد صحيحاً بتوفر الشروط والأركان الخاصة به، ويترتب عليه منع التصرف في أصله، إذ من دواعي الوقف الدوام، فكان لابد من منع التصرف في أصل الوقف ابتداء، بينما يتم الانتفاع به للموقوف عليه حسب شرط الواقف، فيتم الانتفاع به أو استغلاله بإيجاره لغيره وهكذا.

هذا من حيث الأصل، ولكن بسبب بعض الظروف التي أحاطت ببعض الأعيان الموقوفة، ظهرت فكرة الاستبدال، إذ تمثلت بعض هذه الظروف في تعطل عين الوقف أو خرابه واندثاره، وهذا عائد لعدة أسباب، منها: عدم إعماره أوترك إدامته لمدة طويلة من الزمن، أو تلفه لكثرة الانتفاع منه، أو الاستيلاء عليه، ومصادرته، وغير ذلك كثير .

وعلى وفق هذه المعطيات، ومن خلال التتبع لأحوال ما عليه الوقف اليوم، نجده في كثير من حالاته بحاجة ماسة إلى الاستبدال ؛ من أجل استمرار الغلّة، وتدفق الأجر على الواقف

الـذي أوقف وقفه بغيـة الأجر والمثوبة من الله عـز وجل؛ تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسـلام: « **إذا مـات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...** »[1] ، وعد منها « ... **وصدقة جارية** ».

ومـن جانب آخـر: تحقيقـاً لدور الوقـف في التنميـة، وما يقدمـه من آثـار تعود بالنفع على الناس كافة، ولاسـيما في إيجاد فرص عمل جديدة لشريحة أكبر من الناس، سواء وقت إنشاء المشروعـات، أو بعـد الانتهـاء منهـا، خاصة بعد ارتفاع نسـبة الفقـر في العالم الإسـلامي، وتزايـد معـدلات البطالة، وتفشي الفقر والأمراض .

وبالنتيجـــة: فإنَّ مـا جاء في هذه الصفحـات ليس دعوة لإنهـاء الوقف - معـاذ الله - ؛ بل هو تشـخيص لواقع ما عليه كثـير مـن الوقفيات اليـوم، ومطالبـة بحل مشـكلاتها، خاصة بعـــد تنامي بعض المجمعات التي أخـذت طابعاً مميزاً لها، كأن

---

(١) سبق تخريجه.

تكون مجمعات سكنية أو مدن صناعية وما شابهها مع وجود العديد من الأراضي الوقفية التي تقع ضمن رقعتها الجغرافية، ولم تستثمر، وإنما بقيت على حالها [1].

هــذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم

* * *

---

(١) إن دعوتنا هذه ليست بدعاً من القول فقد سبق وأن أشرنا إلى من قال بها من فقهاء الأمة الأعلام، عليهم رحمة الله تعالى وفق الشروط التي اشترطوها والقواعد التي قعدوها.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- أحـكام الوقـف في الشريعـة الإسـلامية، د.محمد عبيـد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣١٧هـ -١٩٧٧م ، ١/ ٨٨ .

- أحـكام الوقـف مصطفـى أحمـد الزرقـا ، دار عمار ، عـمان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م .

- الإسـعاف في أحـكام الأوقـاف للشـيخ برهـان الديـن إبراهيـم الطرابلسي الحنفي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة.

- إعـمال المصلحـة في الوقف ، د.عبد الله بن بيـه ، بحث تم الإطلاع عليه من خلال شبكة المعلومات العالمية

- الأم للإمـام محمد بن إدريس الشـافعي، ت٢٠٤هـ ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبي الحسـن بن سليمان ا لمرداوي ت٨٨٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

- أنفع الوسـائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) نجم الدين

إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي ، ت ٧٥٨هـ ، مطبعة الشرق، مصر ، ١٣٤٤-١٩٢٩

- الأوقـاف فقهـا واقتصـادا ، د.رفيق يونس المـصري ، دار المكتبي ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الوفاء ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع، عـلاء الديـن أبي بكـر الكاسـانيت٥٨٧هـ ، مؤسسـة التاريـخ العـربي ، الطبعـة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع للشـيخ محمد بن أحمد الشربيني ، ت٩٧٧هــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- التهذيـب في اختصـار المدونـة ، تأليـف أبي سـعيد البراذعـي، دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحيـاء الـتراث بـدبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

- حاشـية ابن عابدين رد المحتار عـلى الدر المختار، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

- حاشـية إعانـة الطالبين على حل ألفاظ فتـح المعين لشرح قرة العين بمهـمات الديـن لأبي بكـر المشـهور بالسـيد البكـري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- حاشـية قليـوبي وعميرة على منهـاج الطالبين للنـووي، دار الفكر، حاشـيتان الأولى : لشهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي المصري ت ١٠٦٩هـ والثانية : لشـهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧هـ ، دار الفكر ، مصر.

- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢/ ٨٣ .

- رسالة في بيع الأحباس أبو زكريا محمد الحطاب ، ت بعد ٩٣٢هـ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٤٢٧ .

- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، ٥/ ٣٩٧ .

- سـنن النسـائي بشرح الحافظ جلال الدين السـيوطي، ت ٩١١هـ

وحاشية الإمام السندي، ت١١٣٨هـ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ، ١٤١٠هـ -١٩٨٩ م.

- شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م .

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي.

- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، دمشق ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي العربي المالكي ت٥٤٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٨١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية محمد بن أحمد بن جزي المالكي، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ١٤٠٦-١٩٨٥م.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف موفق الدين بن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، دار الفكر.

- لسان العرب لابن منظور الأفريقي، دار صادر ،بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

- المبدع في شرح المُقنع لابن مفلح، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ت٨٨٤هـ،المكتب الإسلامي.

- محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، بدون ذكر مكان وجهة الطبع.

- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن

علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، دار الفكر ، ٢/ ٣٨٩.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي ، دار الفكر ، ٢/ ٣٨٩.

- المغني لابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- المُمتع في شرح المُقنع ، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

- منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين بن شرف النووي، دار المنهاج.

- الموسـوعة الفقهية (إبدال) ، وزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية الكويت ، الطبعة الرابعة ، هـ -١٤١٤-١٩٩٣ م.

- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، مؤسسة الريان ، ودار القبلة جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨-١٩٩٧ .

- نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، شـمس الدين الرمـلي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.



الفهرس